التُّهْمَة وأثرها في ردِّ الشهادة
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين
جامعة الأزهر بالقاهرة

ملخص البحث

المقصود بالتهمة في هذا البحث الأمر الذي قد يجر نفعا للشاهد أو للمشهود له أو يدفع عنه ضررا أو يجلب ضررا للمشهود عليه.

وتتلخص مشكلة البحث في أنه قد يعتقد أنه يمكن أن يعتد بالعدالة الظاهرة للشاهد وأنها كافية في قبول شهادته دون اعتبار لأثر محبة الشاهد للمشهود له أو المصالح المشتركة بينهما وما قد يجره من نفع بتلك الشهادة أو عداوته للمشهود عليه وما قد يجلبه عليه من ضرر بالشهادة ضده.

ويهدف البحث إلى بيان أسباب التهمة التي قد تلتصق بالشاهد العدل، ومدى أثرها في إسقاط شهادته، وبيان أن أثر التهمة على عدالة الشاهد يختلف باختلاف سبب التهمة، وبيان أنواع التهمة وأثر كل منها في رد الشهادة.

ويحاول الباحث –في هذا البحث– الإجابة عن مجموعة من الأسئلة أهمها: ما المراد بالتهمة محل البحث؟ وما علاقتها بالتهمة الجنائية؟ وما حكم الوقوف مواقف التهم ابتداء؟ وكيف يدفع المسلم عن نفسه التهمة؟ وما علاقة التهمة محل البحث بالظن المنهي عنه؟ وما صور مواقف التهم المنهي عنها؟ وما أثر التهمة في إسقاط شهادة الشاهد؟ وما أسباب التهمة المؤثرة في شهادة الشاهد؟ وما المسائل التي اتفق الفقهاء على رد الشهادة بسبب التهمة؟ وما المسائل التي اتفق الفقهاء على قبول الشهادة فيها وعدم اعتبار التهمة؟ وما المسائل التي اختلف الفقهاء في أثر التهمة فيها على الشهادة؟

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. المبحث الأول: التعريف بالتهمة وحكم الوقوف مواقف التهم. المبحث الثاني: التعريف بالشهادة وشروط قبولها. المبحث الثالث: أسباب التهم المؤثرة في شهادة الشاهد.

وقد خلص البحث إلى أن التهم التي قد تؤثر سلبا على شهادة الشاهد ليست كلها في درجة واحدة، فهناك التهمة القوية التي ترد بها الشهادة، وهناك التهمة الضعيفة التي لا تؤثر في رد الشهادة. كما أن التهمة قد تؤثر على عدالة الشاهد، وقد ترد شهادته للتهمة ويظل عدلا كما هو.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد أولت الشريعة الإسلامية فقه الدعاوى والبينات في ساحات القضاء اهتماما كبيرا؛ وذلك لتحقيق مقصد العدل الذي جعلته الشريعة أساس الملك، وإن لم ينص الفقهاء المتقدمون صراحة على اعتباره – أي العدل– مقصدا من مقاصد الشريعة، إلا أن اهتمامهم به في فروع الأحكام المتعلقة بفقه القضاء والدعاوى والبينات وبالنظر إلى واقع المظالم التي لا يخلو منها عصر ولا مصر، ولعل هذا ما دفع بعض فقهائنا المعاصرين إلى اعتبار العدل والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية مقاصد لا تقل أهمية عن المقاصد الكلية التي ذكرها المتقدمون في كتبهم.

ومن بين فقه البينات الذي لا يخلو منه كتاب جامع في الفقه على اختلاف مذاهبه أولى فقهاء المسلمين البحث عن عدالة الشاهد –بعد إسلامه وبلوغه وإدراكه المتمثل في عقله– اهتماما كبيرا؛ وذلك لأن العدالة شرط رئيس في القيام بكل الوظائف الدينية، وتحمل الشهادة وأداؤها على رأس تلك الوظائف؛ لأن بها تحفظ الحقوق وينتصب ميزان العدل في الأرض.

ولعله مما يرد في الذهن هل التهمة مؤثرة في عدالة الشاهد أم لا؟ فالمسلم العدل هو في نهاية المطاف بشر يحمل بين جنبيه قلبا، وقلبه هذا مفطور –بفطرة الله تعالى له– على الحب والبغض –اللذين هما ميل قلبي، يحب والديه وأولاده حبا قد يملك عليه شغاف قلبه، ويبغض عدوه، كما أنه يحب امتلاك المال ونماءه بين يديه. فهل التهمة التي سببها الحب أو العداوة أو مصلحته الشخصية تكون مؤثرة بالسلب على شهادته فترد لأجلها؟ إذن هنا سؤالان مهمان يحتاجان إلى إجابة واضحة في هذا البحث، هما: هل التهمة سبب في رد شهادة العدل؟ وإذا كانت سببا في رد شهادته فهل هي قادحة في عدالته؟ ولذلك اخترت الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان (التهمة وأثرها في ردِّ الشهادة دراسة فقهية مقارنة)

أولا: أهداف البحث. يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- بيان رقي التشريع الإسلامي من خلال ما سطره الفقهاء المسلمون في كتاب الدعاوى والبينات حول شهادة العدل المتهم.

٢- بيان حرص المشرع في التشريع الإسلامي على محاولة الوصول إلى ما يشبه الكمال الإنساني من خلال اختلاف الفقهاء في إسقاط شهادة العدل الذي تحوم حوله التهمة.

٣- بيان أسباب التهمة التي قد تلتصق بالشاهد العدل، ومدى أثرها في إسقاط شهادته.

٤- بيان أن التهمة لا تسقط عدالة الشاهد ولا تقدح فيها، وإنما قد تؤثر في إسقاط شهادته بسبب ميله القلبي للمشهود له أو على المشهود عليه.

٥- بيان أنواع التهمة وأثر كل منها في رد الشهادة.

ثانيا: مشكلة البحث. تكمن مشكلة البحث في أنه قد يعتد بالعدالة الظاهرة للشاهد وأنها كافية في قبول شهادته دون اعتبار لأثر محبة الشاهد للمشهود له أو المصالح المشتركة بينهما وما قد يجره من نفع بتلك الشهادة أو عداوته للمشهود عليه وما قد يجلبه عليه من ضرر بالشهادة ضده. كما أنه قد يتصور أن رد الشهادة للتهمة قادح في عدالة الشاهد وأنه قد فسق بسبب التهمة وذلك غير صحيح.

ثالثا: أسئلة البحث. يحاول الباحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة موضوع البحث، ومن أهم تلك الأسئلة ما يلي:

١- ما المراد بالتهمة محل البحث؟ وما علاقتها بالتهمة الجنائية؟

٢- ما حكم الوقوف مواقف التهم ابتداء؟

٣- كيف يدفع المسلم عن نفسه التهمة؟

٤- ما علاقة التهمة محل البحث بالظن المنهي عنه؟

٥- ما أهم صور مواقف التهم المنهي عنها؟

٦- ما أسباب التهمة المؤثرة في شهادة الشاهد؟

٧- ما أثر التهمة في إسقاط شهادة الشاهد؟

٨- هل التهمة تؤثر على عدالة الشاهد؟

٩- ما المسائل الفقهية التي اتفق الفقهاء على رد شهادة الشاهد فيها بسبب التهمة؟

١٠- ما المسائل التي اختلف الفقهاء في رد شهادة الشاهد فيها بسبب التهمة.

رابعا: حدود البحث. تتمثل حدود هذا البحث في التهمة التي قد يتهم بها الشاهد العدل وتكون سببا في إسقاط شهادته والمسائل الفقهية التي تكلم الفقهاء في رد شهادة الشاهد فيها بسبب التهمة، فالباحث سوف يفصل الكلام في ذلك الموضوع فقط، أما ما يذكر غير ذلك مما يتعلق بالشهادة فيذكر على سبيل الإجمال فقط.

خامسا: منهج البحث. سوف يلتزم الباحث قدر استطاعته بالمناهج الآتية، أولا: المنهج الوصفي، حيث سيقوم الباحث بتعريف المصطلحات التي اشتمل عليها عنوان البحث وبعض المصطلحات الأخرى التي قد تحتاج إلى بيان.

ثانيا: المنهج الاستقرائي، حيث سيقوم الباحث باستقراء وتتبع الجئيات المتعلقة بموضوع البحث، كذلك استقراء المسائل الفقهية التيى اتفق الفقهاء والتي اختلفوا فيها في رد الشهادة بسبب التهمة، واستقراء أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم.

ثالثا: منهج المقارنة حيث سيقوم الباحث بتحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان سبب الاختلاف ومناقشة تلك الأدلة ما أمكن ذلك، توصلا للرأي الراجح في تلك المسألة.

فضلا عن قيام الباحث بتوثيق ما ينقله من آراء أو أدلة أو مناقشات من مصادره ومراجعة المعتمد في ذلك، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتبرة ونسبة كل قول لقائله وغير ذلك من الضبط الإملائي والإعرابي ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

سادسا: خطة البحث. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالتهمة وحكم الوقوف مواقف التهم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتهمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة للتهمة.

المطلب الثالث: حكم الوقوف مواقف التهم.

المطلب الرابع: صور من مواقف التهم المنهي عنها.

المبحث الثاني: التعريف بالشهادة وشروط قبولها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة

المطلب الثالث: التهمة وأثرها على عدالة الشاهد.

المبحث الثالث: أقسام التهم وأسبابها المؤثرة في رد الشهادة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محبة الشاهد للمشهود له وأثرها في رد الشهادة.

المطلب الثاني: عداوة الشاهد للمشهود عليه وأثرها في رد الشهادة.

المطلب الثالث: المصالح المشتركة بين الشاهد والمشهود له وأثرها في رد الشهادة.

المطلب الرابع: شهادة الشاهد بعد زوال المانع من الشهادة وأثر ذلك في شهادته.

أما الخاتمة فقد جعلتها لأهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

التعريف بالتهمة وحكم الوقوف مواقف التهم

المطلب الأول: التعريف بالتهمة في اللغة والاصطلاح

التهمة في اللغة: أصلُ التُّهْمة وُهْمَة. على وزن (فُعْلَة) من الوَهْم، ويَجوزُ فَتْح الهَاءِ كالتُّخَمة، واتَّهَمْت: على وزن (افْتَعَلت) من الوهم أيضا؛ لأنَّ مَنْ اتَّهمتَه فقد تَوهَّمتَ فيه أَمراً.([1]) ويقال: اتَّهَمْتُ فلاناً بكذا، والاسم التُهَمَةُ بالتحريك، فأصل التاء فيه واو. ويقال: (قد أَتْهَمَ الرجل) على وزن أَفْعَلَ، إذا صارت به الريبة([2]) ويقال: اتهمته – على بناء افتعلت – إذا أدخلت عليه التهمة.([3])

التهمة في الاصطلاح: عرف الحنفية التهمة بأنها: ما توجب جر نفع.([4]) وقالوا في ذلك: : "ومن التهمة المانعة أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع عن نفسه مغرما"([5])

وعرفها المالكية بأنها: "ظَنٌّ قَصْدِ مَا مُنِعَ شَرْعًا"([6]) وعرف الشافعية التهمة في الشهادة بقولهم: "أن يجر الشاهد بشهادته إلى المشهود له نفعا أو يدفع عنه ضررا"([7])

([1]) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (٢٥٠/١) تحقيق: عبد الكريم العزباوي. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– مكة المكرمة ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى

([2]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢٠٥٤/٥) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

([3]) التقفية في اللغة، لمؤلفه اليمان بن أبي اليمان البندنيجي، أبي بشر (ص:٦٣٥) تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد: ١٩٧٦م. كما ينظر: كتاب العين، للإمام: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٠٠/٤) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

([4]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٥/٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

([5]) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٤٧٢/٥) الناشر: دار الفكر–بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

([6]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٧٦/٣) الناشر: دار الفكر.

([7]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٦/٤) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ه–١٩٥١م

وتعريف الشافعية هذا كتعريف الحنفية إنما هو لنوع من التهمة، وهي التهمة التي سببها محبة الشاهد للمشهود له.

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة بقوله: "التهمة: هى أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحابى المشهود له بشهادته، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة"([1])

ويمكن القول بأن المقصود بالتهمة في هذا البحث: ما توجب جر نفع للمشهود له أو جلب ضرر للمشهود عليه أو يجر بها الشاهد نفعا لنفسه أو يدفع بها عن نفسه ضررا.

التهمة المؤثرة في إسقاط الشهادة وعلاقتها بالتهمة في الفقه الجنائي

يختلف مفهوم التهمة المؤثرة في شهادة الشاهد عن مفهوم التهمة في الفقه الجنائي، فالتهمة المؤثرة في الشهادة هي ما سبق تعريفه بالأمر الذي قد يجر نفعا للمشهود له أو يدفع عنه بها ضررا، وذلك بسبب محبة الشاهد للمشهود له، أو يجلب ضررا على المشهود عليه بسبب عداوة الشاهد للمشهود عليه، أو يجلب بشهادته لنفسه نفعا أو يدفع عنه بها ضررا كشهادة الإنسان لنفسه.

أما التهمة في الفقه الجنائي الإسلامي فقد جاء في تعريفها لغة: "اتَّهم الشَّخصَ: عزا إليه قولاً أو فعلاً ما من غير تيقُّن "اتَّهمه ظلمًا وعدوانًا: بغير وجه حقٍّ"([2])

وعرفها ابن القيم اصطلاحا بقوله: "أن يُدَّعَى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال"([3])

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة للتهمة

ورد في المعاجم العربية ألفاظ استعملها العرب في الدلالة على معنى التهمة، ومن تلك الألفاظ:

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة (٤٠٩/٢) الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

([2]) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢٥٠١/٣) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

([3]) الطرق الحكمية، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ص: ٨٢) مكتبة دار البيان

أولا: الظنّ: الفعل (ظنَّ) يأتي بِمَعْنى الشَّك، وَبِمَعْنى الْعلم، وَبِمَعْنى التُّهْمَة، فعلى الْمَعْنيين الْأَوَّلين تتعدى إِلَى مفعولين، فمثال ورودها للْعلم فِي الْمُؤمنِينَ قوله – تعالى–: {الَّذين يظنون أَنهم ملاقو ربهم وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُون}(١) أَي يتيقنون، وَقَوله – تعالى–: **{إِنِّي ظَنَنْت أَنِّي ملاق حسابيه}**(٢) أَي أيقنت، وقوله –تعالى–: **{قال الَّذين يظنون أَنهم ملاقوا الله}**(٣) وَقَوله –تعالى–: **{وظنوا مَا لَهُم من محيص}**(٤) أَي علمُوا، وَقَوله –تعالى–: **{وَظن أَنه الْفرَاق}**(٥) أَي أَيقَن، وَالدَّلِيل على أَنَّهَا بِمَعْنى الْيَقِين مدح الْقَدِيم لَهُم وَلَو كَانَت شكا لم يستحقوا الْمَدْح عَلَيْهِ.

ومثال ورودها للشَّكّ قَوْله –تَعَالَى– فِي الْكفَّار: **{وظنوا أَنهم إِلَيْنَا لَا يرجعُونَ}**(٦) وقوله –تعالى–**{وظننتم ظن السوء}**(٧) وَقَوله سبحانه: **{إِنَّه ظن أَن لن يحور}**(٨) أَي يرجع إِلَى ربه، وقوله –تعالى–: **{إِن يتبعُون إِلَّا الظَّن}**(٩) وقوله – تعالى–: **{إِن الظَّن لَا يُغني من الْحق شَيْئا}**(١٠) وقوله –تعالى–: **{وظنوا أَنهم مانعتهم حصونهم من الله}**(١١)

ويرد الظن في لغة العرب بمعنى التهمة، وَإِذا ورد الظن بِمَعْنى التُّهْمَة تعدى فعله إِلَى مفعول وَاحِد، تَقول ظَنَنْت زيدا، أَي اتهمته(١٢) والظَّنين: الرَّجُلُ المُتَّهَمُ الذي

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٦

(٢) سورة الحاقة، الآية: ٢٠

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٤٩

(٤) سورة فصلت، من الآية: ٤٨

(٥) سورة القيامة، الآية: ٢٨

(٦) سورة غافر، من الآية: ٣٩

(٧) سورة الفتح، من الآية: ١٢

(٨) سورة الانشقاق، الآية: ١٤

(٩) سورة يونس، من الآية: ٦٦

(١٠) سورة يونس، من الآية: ٣٦

(١١) سورة الحشر، من الآية: ٢

(١٢) اتفاق المباني وافتراق المعاني، للإمام سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (ص: ٢١٤) تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

تُظَنَّ به التُّهْمَةُ، ومصدره: الظَّنَّة[1] ودليل ورودها بمعنى التهمة قوله تعالى: **{وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ}**[2] في قراءة من قرأ بالظاء؛ أي: بمتهم[3]

قال ابن الأنباري: "وأَمَّا معنى التّهمة فهو أَن تقول: ظننت فلاناً، فتستغنيَ عن الخبر، لأَنَّكَ اتَّهمته، ولو كان بمَعْنَى الشكّ المحْض لم يُقْتَصرْ به على منصوب واحد.

ويُقالُ: فلان عندي ظَنِين، أَي متَّهم، وأَصله مَظْنون، فصرِف عن مفعول إِلى فعيل، كما قالوا: مطبوخ وطبيخ"[4]

ثانيا: الرجم. فمن معاني الرجم التهمة، وقد قالت العرب: والرَّجْمُ: التُّهْمَةُ.[5]

ثالثا: الطَّنَف. المُطَنَّفُ: المُتَّهمُ. وطَنَّفْتُه: اتّهَمْتُهُ. والطَّنَفُ: التُّهْمة. وتقول: يُطَنِّفُ نَفسُ فلانٍ بهذه السَّرِقة ونحوِها، وإنّ لطَنِف بهذا الأمْرِ، أي: مُتَّهَمٌ.[6]

رابعا: البهت: التهمة وخلط الكلام.[7]

خامسا: الرِّيبة: التهمة قال الراغب: "الرَّيْب أن تتوهم بالشيء أمراً ما فينكشف عما تتوهمه".[8]

سادسا: الوَظْمَةُ، بالفتح: التُّهْمَةُ.[9]

---

(1) الإبانة في اللغة العربية، لمؤلفه أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العُمَاني الإباضي) (٤٦٩/٣) تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون. الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

(2) سورة التكوير، الآية: ٢٤

(3) أسرار العربية، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ص: ١٢٧) الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

(4) الأضداد، للإمام: أبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) (ص: ١٥) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان. عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(5) الإبانة في اللغة العربية (١٦٢/٣) مرجع سابق

(6) الإبانة في اللغة العربية (٦٧٣/٤) كما ينظر: كتاب العين (١٠٠/٤) مرجع سابق

(7) الإبانة في اللغة العربية (٦٧٣/٤) مرجع سابق

(8) التعريفات الفقهية، لمؤلفه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٠٧) الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(9) القاموس المحيط، لمؤلفه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ١١٦٧) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

سابعا: القرف بمعنى التهمة. وفي حديث ابن جُحادَةَ عن الحَسَن: "أنّ النبيّ – صلَّى الله عليه وسلّم – كان لا يأْخُذ بالقَرَف) : أي التُّهَمة ، والجمع القِرافُ([1])

ثامنا: الرَّهَق: التُّهْمَة. والمُرَهَّق: الْمُتَّهم فِي دينه.([2])

المطلب الثالث: حكم الوقوف مواقف التهم

أرى أن الكلام عن حكم الوقوف مواقف التهم يكون على مستويين، الأول: حكم الإقدام على مواقف التهم ابتداء. والثاني: حكم من وقف مواقف التهم، ما الذي يجب عليه عمله.

أولا: حكم الإقدام على مواقف التهم. يحرم على المسلم ابتداء أن يضع نفسه مواضع التهم؛ وذلك لورود النهي من المشرع عن الوقوف مواقف التهم، والنهي كما يقول الأصوليون يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن الحرمة إلى غيره.

ومن النصوص التي ورد فيها النهي عن الوقوف مواقف التهم حديث «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ» "([3])

وروى الترمذي والنسائي عن أبي محمد الحسن بن علي سبط رسول الله وريحانته رضي الله عنهم قال حفظت من رسول الله صلّى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)([4]) أي ما تشك وتشتبه به إلى ما لا تشك ولا تشتبه فيه.

([1]) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٦٩٠/٢) مرجع سابق

([2]) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (١٢٢/٤) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

([3]) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام: علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (٧٩٥/٢) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م. كما ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ص: ٦٥١) تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للإمام: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (١٦٦/٢) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للإمام: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (٣٠٢/٢) الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

([4]) سنن الترمذي، لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، حديث رقم (٢٥١٨) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون (١٦٨/٤) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة:=

وجاء في خبر آخر رحم الله امرأ جبّ المغيبة عن نفسه. أي قطعها بعدم وقوفه ومروره في مواقف التهم وعدم مشيه مع المشبوهين باقتراف المعاصي ومجالستهم ومكاتبتهم فيجب على الإنسان أن يحفظ نفسه وسمعته من كل ذلك.([1])

وقال علي –رضي الله عنه– محذرا من الوقوف مواقف التهم: "إياك وما سبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره"([2]) ويقول الإمام بدر الدين العيني: "الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان نقي الذيل بريء الساحة"([3])

ثانيا: حكم من وقع في مواقف التهم. ومن وقع في مواقف التهم أو وقف فيها وجب عليه أن يدفع عن نفسه تلك التهمة، بأن يبين للناس حقيقة الموقف، ولذا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للمارّين به في معتكفه وعنده بعض نسائه– «هي فلانة» اتقاء للتهمة([4])

فقد أخرج مسلم من رواية أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمرّ به رجل فدعاه وقال هذه زوجتي، فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك، فقال صلّى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم، أي يأخذه لطرق الشرّ من حيث لا يحس ويأتيه من كل جوانبه من كل مسلك كما أن الدم يجري في جميع عروق ابن آدم وهو لا يحس به([5]) وقد ذكر أن الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب اتقاء الوقوف في مواقفها([6])

=الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م ، السنن الصغرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (حديث رقم ٥٧١١) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

([1]) بيان المعاني، للإمام عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (٢٢٣/٣) الناشر: مطبعة الترقي – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٥م

([2]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٠٠/٤) مرجع سابق

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (١٠٢،١٠٣/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. كما ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للإمام: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (٧٥/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان. طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م. طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

([4]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٤٧٨/٢) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ

([5]) بيان المعاني (٢٢٢/٣) مرجع سابق

([6]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (٤٤٧/٦) تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

ومن التطبيقات العملية لدفع التهمة ما حكي أنَّ جار الله محمود الزمخشري كان مقطوع الرجل، وقد أخذ حكما من قاضي زمانه بأنها قطعت بعاهة؛ لئلا يظن أنها قطعت بسرقة أو فساد في الأرض، وكلما دخل بلدة أظهر لأهلها حكم القاضي بأنها قطعت بعاهة خوفا من تهمة السوء([1])

الوقوف مواقف التهم وعلاقته بسوء الظن المنهي عنه

ورد النهي عن الظن في أكثر من موضع في القرآن والسنة، قَالَ الله –تَعَالَى– : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)**([2]) وعن أَبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ"([3])

والظن في الشرع ينقسم إلى واجب، كحسن الظن بالله تعالى، وإلى حرام، كسوء الظن به تعالى، قال –تعالى–: **{وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم}**([4]) وسوء الظن بكل مَنْ ظاهره العدالة، وإلى مندوب، وهو حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين،

وجائز كظن السوء بمن وقف مواقف التهم([5]) فالممنوع إساءة الظن بالمسلم المستور ظاهر العدالة، وأما من يتعاطى الرّيب، والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم إساءة الظن به، فليس الناس أحرص منه على نفسه، وقد أمر أن يتجنب الريب، وألّا يقف مواقف التّهم، فمن وقف مواقف التهم اتّهم.([6])

([1]) البحر المحيط في التفسير، للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٢٨٧/٦) تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ.

([2]) سورة الحجرات، من الآية: ١٢

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنوا كثيرا من الظن) ، ومسلم في صحيحه، كتاب ، باب تحريم الظن، عن أبي هريرة. انظر صحيح البخاري، للإمام: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (١٩/٨) الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، وصحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (١٩٨٥/٤) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

([4]) سورة فصلت، من الآية: ٢٣

([5]) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للإمام: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٣٥٣/٤) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م

([6]) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (ص: ٧١٠) تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١

المطلب الرابع: صور من مواقف التهم المنهي عنها

مواقف التهم التي ورد النهي عنها صورها أكثر من أن تحصى، لكن ذكر العلماء صورا لها حتى يحتاط الناس منها لدينهم وعدالتهم. ومن مواقف التهم المنهي عنها –التي ذكرها العلماء– مخالطة السلطان، حتى إن بعض المشايخ قال لمريده الذي يريد أن يفارقه: لا تخالط السلطان قال: ولم؟ قال: لأن مخالطته توقع الناس في أحد الخطأين، إما أن يعتقدوا أن السلطان متدين، لأنه يخالطه العالم الزاهد، أو يعتقدوا أنك فاسق مثله، وكلاهما خطأ([1])

ومن مواقف التهم: إفراد غير النبي –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة عليه، فقد نص على كراهته، قال الزمخشري: "فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره؟ قلت: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن، لقوله –تعالى–: (**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ**)([2]) وقوله –تعالى–: (**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**)([3]) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»([4])

ولكنَّ للعلماء تفصيلا في ذلك: وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صلى الله على النبي وآله، فلا كلام فيها. وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو، فمكروه، لأن ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه يؤدى إلى الاتهام بالرفض. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم([5])

وأما الصلاة على غير الأنبياء: فتجوز تبعًا بأن يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آله، ويكره استقلالًا وابتداءً كراهة تنزيه، كما هو الصحيح الذي عليه الأكثرون، فلا يقال: اللهم صلِّ على أبي بكر؛ لأن في العرف شعار ذكر الرسل، ومنه كره أن

([1]) التفسير الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٣٢٧/٢٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

([2]) سورة الأحزاب، من الآية: ٤٣

([3]) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣)

([4]) صحيح البخاري (١٢٩/٢) مرجع سابق

([5]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٥٥٨/٣) مرجع سابق

يقال: محمد عز وجل مع كونه عزيزًا جليلًا، ولتأديته إلى الاتهام بالرفض؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم.

وفي الحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم"، وأما السلام فهو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، كما تقول الروافض وتكتبه، وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأما الحاضر فيخاطب به فيقال: السلام عليك أو عليكم، وسلام عليك أو عليكم. وهذا مجمع عليه، والسلام على الأموات عند الحضور في القبور من قبيل السلام على الحاضر.([1])

ومن مواقف التهم أن يفعل المعصية معتقدا أن بها صلاح حاله، "وأي حالة أقبح وأشد من حال من يخالف الشرع ويرى المصلحة في مخالفته، وكيف يجوز أن يطلب صلاح القلوب بفعل المعاصي وقد عدم في الشريعة ما يصلح به قلبه حتى يستعمل ما لا يحل فيها، وكيف يحل للمسلم أن يعرض نفسه لأن يقال له سارق، وهل يجوز أن يقصد وهن دينه ونحو ذلك عند شهداء الله في الأرض، ولو أن رجلا وقف مع امراته في طريق يكلمها ويلمسها ليقول فيه من لا يعلم هذا فاسق لكان عاصيا بذلك"([2])

([1]) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي (١٠٧/٢٣) إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي. الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

([2]) الدين والسنن الكونية، أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (ص: ٢٨) الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الرابعة – العدد الثالث – محرم ١٣٩٢هـ – فبراير١٩٧٢م

المبحث الثاني

التعريف بالشهادة وشروط قبولها

المطلب الأول: التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح.

الشهادة في اللغة. خبَرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، وشُهَّدٌ أيضاً مثل راكع وركع. وشَهِد له بكذا شَهادةً، أي أدَّى ما عنده من الشهادة، وأَشْهَدْتُهُ على كذا فَشَهِدَ عليه، أي صار شاهِداً عليه. واسْتَشْهَدْتُ فلاناً: سألْتُه أن يشْهَدَ. وأَشْهَدَني إملاكَهُ، أي أَحْضَرَني. ([1])

والشهادة: أيضاً: اسمٌ من الشهيد بمعنى القتل في سبيل الله، وقد تطلق على عَالَم الأكوان الظاهرة في مقابلة عالم الغيب. والشُّهود: جمعُ شاهد وأيضاً مصدر وهو عند أهل الحقيقة رؤية الحق بالحق، وشهودُ الجمعة إدراكُها.([2])

والشهادة تطلق على التحمل، تقول: شهدت بمعنى تحملت، وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم بشهادة، أي: أديتها، وعلى المشهود به تقول: تحملت شهادة، بمعنى: المشهود به.([3])

وقال الراغب: "الشهادة: قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر"([4]) والفعل (شهدت) يقال على ضربين: أحدهما جار مجرى العلم وبلفظه تقام الشهادة، ولا يكفي من الشاهد أن يقول: أعلم. الثاني: يجري مجرى القسم فتقول: أشهد بالله أنه كذا. ويعبر بالشهادة عن الحكم نحو **{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا}**([5]). وعن الإقرار نحو **{وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ}**([6])

([1]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٩٤/٢) مرجع سابق ، المخصص، للإمام: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤١٢/٣) تحقيق: خليل إبراهم جفال. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

([2]) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٢٥) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

([3]) المطلع على ألفاظ المقنع، للإمام: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ص: ٤٩٦) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

([4]) المفردات في غريب القرآن، للإمام: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ص: ٤٦٥) تحقيق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ

([5]) سورة يوسف، من الآية: ٢٦

([6]) سورة النور، من الآية: ٦

وقد جرى على ألسنة الأمة خلفا وسلفا في أداء الشهادة: (أشهد) مقتصرا عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء أعلم وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة، فكان الإجماع على تعين هذه اللفظة، ولا يخلو من تعبد إذ لم ينقل غيره، ولعل سره أن الشهادة اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عيانا، فاشترط في الأداء ما ينبىء عن المشاهدة([1])

وخلاصة ما سبق أن للشهادة في اللغة معاني متعددة،: منها:

١-الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً، تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعاً.

٢-الحضور، تقول: شهد المجلس أي حضره ،قال تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**([2]) وَقَالَ عَلَيْه الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمُ: "الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ" أي: حضرها.

٣-الاطلاع على الشيء، ومعاينته، تقول: شهدت كذا، أي: اطلعت عليه، وعاينته.

٤-إدراك الشيء، تقول: شهدت الجمعة. أي أدركتها.

٥-الحلف، تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي: أحلف.

٦-العلم، قال تعالى: **{وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}**([3]) أي عليم، والفعل من باب علم.

الشهادة في الاصطلاح. اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفاتهم للشهادة، فقد عرَّف الحنفية الشهادة بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق"([4]) من إضافة المصدر (إخبار) لفاعله الموصوف ب(صدق)

([1]) التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ص: ٢٠٩) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

([2]) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥

([3]) سورة المجادلة، من الآية: ٦

([4]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ص: ٤٨٣) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، رد المحتار على الدر المختار (٤٦١/٥) مرجع سابق ، اللباب في شرح الكتاب، للإمام: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (٥٤/٤) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

وعرفها المالكية بأنها "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه."([1]) من إضافة المصدر (إخبار) لمفعوله (حاكم) ، وقالوا في تعريفها أيضا: "إخبار عَدْل حاكمًا بِما عَلِمَ ولو بأمر عام ليَحْكُمَ بمقتضاه"([2])

وعرفهها الخطيب الشربيني من الشافعية بأنها "إخبار عن شيء بلفظ خاص"([3]) قال البجيرمي في حاشيته: وهو أولى من قولهم –يقصد تعريف الجمل–: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[4] لشمول الأول لنحو الشهادة بهلال رمضان.([5]) وعلل الجمل اختياره للتعريف الثاني (إخبار بحق للغير على الغير" للتفرقة بين الشهادة والإقرار، حيث إن الإقرار "إقرار بحق عليه للغير"([6])

وعرفها الحنابلة بأنها "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"([7]) وقيل: "الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو شهدت"([8])

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٨٤) بأن الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة ٠ يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ، ويقال للمخبر: شاهد ، ولصاحب الحق: مشهود له ، وللمخبر عليه: مشهود عليه ، وللحق: مشهود به.([9])

([1]) حاشية الدسوقي (١٦٤/٤) مرجع سابق

([2]) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (٢١٢/٣) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان

([3]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦١٢/٢) مرجع سابق

([4]) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، للإمام: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (٣٧٧/٥) الناشر: دار الفكر

([5]) حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (٤٢٦/٤) الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

([6]) حاشية الجمل (٣٧٧/٥) مرجع سابق

([7]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (٤٣٠/٤) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت.

([8]) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ص: ٧١٩) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير

([9]) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (ص: ٣٢٩) تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

يتضح مما سبق أن الشهادة نوع من أنواع الإخبارات، والإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار.([1])

وجه الفرق بين الشهادة والألفاظ المشابهة لها

أولا: الْفرق بَين الشَّهَادَة والخبر. يفرق بين الشهادة والخبر بما يأتي:

١- أَن شَهَادَة الاثنين عند القَاضِي يُوجب الْعَمَل بها وَلَا يجوز الِانْصِرَاف عَنْهَا وَيجوز الِانْصِرَاف عَن خبر الِاثْنَيْنِ وَالْوَاحد إِلَى الْقيَاس وَالْعَمَل بِهِ ([2])

٢- أن الرِّوَايَة: يعم حكمهَا الرَّاوِي وَغَيره على ممر الْأَزْمَان بِخلَاف الشَّهَادَة فَإِنَّهَ تخص الْمَشْهُود عَلَيْهِ وَله وَلَا تتعداهما إِلَّا بطرِيق التّبعِيَّة الْمَحْضَة([3])

٣- أن الشهادة على الشهادة تفتقر إلى الاسترعاء، وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهدي الفرع: اشهدا على شهادتي، فلما افتقرت إلى الاسترعاء، افتقرت إلى تسمية الأصل، وليس كذلك الإخبار؛ لأنه لا يفتقر إلى استرعاء، بل إذا سمع منه حديثاً، جاز نقلة والعمل عليه، وإن لم يقل: اسمع مني([4])

٤- أن الشهادة أكدت باعتبار العدد والحرية والذكورية، وأن يكون ذاكراً لما شهد به، والخبر بخلاف ذلك.

٥- أن الشهادة حكم على الغير، فالتهمة تلحق، والخبر يشترك فيه المخبِر والمُخْبَر، فالتهمه لا تلحق.([5])

ثانيا: الْفرق بَين الشَّهَادَة والعلم. أن الشهادة أخص من العلم وذلك أنها علم بوجود الاشياء لا من قبل غيرها، والشاهد نقيض الغائب في المعنى ولهذا سمي ما

([1]) التعريفات، للإمام: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ص:١٢٩) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، التعريفات الفقهية، (ص: ١٢٤) مرجع سابق

([2]) الفروق اللغوية، للإمام: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ص: ٤٢) تحقيق: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة. للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

([3]) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص: ٤٧٩) مرجع سابق

([4]) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية (٩١٥/٣) الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

([5]) العدة في أصول الفقه (٩١٦/٣) مرجع سابق.

يدرك بالحواس ويعلم ضرورة شاهدا، وسمي ما يعلم بشئ غيره وهو الدلالة غائبا كالحياة والقدرة، وسمي القديم شاهدا لكل نجوي لانه يعلم جميع الموجودات بذاته، فالشهادة علم يتناول الموجود، والعلم يتناول الموجود والمعدوم([1])

ثالثا: الفرق بين الشهادة والإقرار. أن الشهادة خبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر فيخرج الإقرار وقيل: الشهادة إقرار مع العلم وثبات اليقين، والإقرار قد ينفك عن ذلك([2])، ولذلك أكذب الله الكفار في قولهم: **{نشهد إنك لرسول الله}**([3])

المطلب الثاني : شروط قبول الشهادة

تكاد شروط قبول الشهادة تكون محل اتفاق بين الفقهاء، فقد اتفقوا على اشتراط إسلام الشاهد وعقله وعدالته، ولعل أهم شرط بعد ثبوت أهليته للشهادة هو شرط العدالة.

والدليل على اشتراط العدالة قول الله –عز وجل–: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}**([4]) وقوله سبحانه: **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}**([5])

يقول الإمام اللخمي –من المالكية–: " ومحمل الشاهد الآن على غير العدالة، حتى يثبت أنه عدل، لقوله سبحانه **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** وهذا يدل على أن الناس صنفان: رضًى، وغير رضًى، فوجب على القائم بشهادته، أن يثبت أنه من الصنف الذي هو رضى، ولأن الغالب اليوم من الناس عدم الرضى والعدالة، فوجب حمل الناس على الغالب والأكثر، حتى يعلم غير ذلك، وأعلى منازل الشاهد، أن الأمر فيه مشكل ومتردد، بين العدالة وسقوطها وقد شرطت العدالة، فلا تجوز الشهادة مع الشك بوجود ذلك الشرط، إلا من اشتهر اسمه بالصلاح والخير فلا تطلب تزكيته،

([1]) معجم الفروق اللغوية، للإمام: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات (ص: ٣٠٥) ومؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـــ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـــ

([2]) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للإمام: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ص: ٥٢٨) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

([3]) سورة المنافقون، من الآية: ١

([4]) سورة الطلاق، من الآية: ٢

([5]) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

ويحمل على ما عرف به حتى يثبت غير ذلك"([1]) هذا، وسأذكر تفصيلا شروط قبول الشهادة عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

شروط قبول الشهادة عند الحنفية. اشترط الحنفية في الشاهد لقبول شهادته – بعد ثبوت أهليته– العدالة، قال أبو يوسف: وإذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما يشبه ذلك من العظائم الكبائر ثم نظر إلى معاصيه وفي طاعته فإن كان يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي، قبلنا شهادته لأنه لا يسم عبد من ذنب، وإن كانت المعاصي أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته([2])

شروط قبول الشهادة عند المالكية. اشترط المالكية لقبول الشهادة –بعد ثبوت أهلية الشاهد– شرطان: العدالة والمروءة، وعرفوا العدالة بأنها: "لمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة"([3])

أي أن يكون الشاهد من أهل الرضى والأمانة والاعتدال في أحواله، معروفاً بالطهارة والنزاهة والتوفي، والتحري في المعاملة والمخالطة([4])

وعرفوا المروءة بأنها: " المحافظة على فعل ما تركه من لمباح يوجب الذم عرفا كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعل من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب"([5])

واشترطوا في الشهود تفصيلا سبعة شروط" "سبعة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ والعدالة وعدم التهمة"

فأما الإسلام والعقل فمشترطان إجماعا، وأما الحرية فمشترطة خلافا للظاهرية وابن المنذر، وأما البلوغ فيشترط في كل موضع إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا لهم بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل

([1]) التبصرة، للإمام: علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (٥٣٧٤/١١) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م

([2]) عُيُون الْمَسَائِل، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي (ص: ٢٤٢) الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد. ١٣٨٦هـ.

([3]) التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (١٦٢/٨) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

([4]) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للإمام: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (٢٤٧/٢) تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م

([5]) التاج والإكليل (١٦٥/٨) مرجع سابق

تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير. وأما التيقظ فتحرزا به من المغفل فلا تقبل شهادته وإن كان صالحا([1])

وأما العدالة فمشترطة إجماعا، والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حد فيه فلا تقبل شهادته في المشهور. ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب فإن ذلك متعذر.

وتسقط الشهادة عندهم بالإدمان على الشطرنج والنرد وبالإشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر وقيل بتركها مرة واحدة وتسقط أيضا بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحا كالأكل في الطرقات والمشي حافيا أو عريانا وملازمة سماعه([2])

شروط قبول الشهادة عند الشافعية. اشترط الشافعية لقبول الشهادة خمسة شروط، قال الماوردي: اعلم أن الشروط المعتبرة في قبول الشاهد خمسة. الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعدالة.([3])

شروط قبول الشهادة عند الحنابلة. اشترط الحنابلة لقبول الشهادة ستة شروط،

١- البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان على المشهور في المذهب.
٢- العقل، فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته.
٣- الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته.
٤- الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم،

([1]) القوانين الفقهية، للإمام: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ص: ٢٠٢ ، ٢٠٣)

([2]) القوانين الفقهية (ص: ٢٠٢ ، ٢٠٣)مرجع سابق

([3]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (٥٩/١٧) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م

٥- أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

٦- العدالة: وهو استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة. ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير، ولا تقبل شهادة فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.([1])

المطلب الثالث : التهمة وأثرها على عدالة الشاهد

يرى المالكية أن التهمة قادحة في عدالة الشاهد، فقد قال القاضي عبد الوهاب عند استدلاله على اشتراط المروءة في الشاهد وبعده عن الشره: " إنما شرطنا بعده عن الشره ودناءة النفس؛ لأنه إذا كان معروفاً بذلك سقطت مروءته وسبقت الظنة إليه وتسرع إليه التهم أنه إنما يشهد لشيء يعطى له وذلك قادح في العدالة والدين مزيغ الصدق والأمانة فوجب حسم الباب بانتفائه عن الشاهد، وإنما شرطنا الحفظ للمروءة لأن من لا يحفظ مروءته ويراعيها ليس بمرضي، ولأنه إذا أهملها دل ذلك منه على إهماله دينه وقلة مراعاة ما يلزمه من حق الله وسبقت الظنة إليه وقدح ذلك في عدالته"([2])

بينما الذي يفهم من كلام الحنفية أن أثر التهمة في الشهادة لا يتجاوز المشهود له أو عليه وهذا يفيد أن التهمة عندهم لا تقدح في عدالة الشاهد. يقول الحنفية في هذا السياق: "إذا قلنا إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر.

ولو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه أو على غير عدوه هل يصح أو لا؟ إن قلنا إن المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحا نافذا؛ لأن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح وإن قلنا إنه لمعنى آخر أقوى من

([1]) المقنع، لموفق الدين ابن قدامة مع المبدع في شرح المقنع، لابن مقلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٢٩٩/٨ ، ٣٠٨) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

([2]) المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. تحقيق: حميش عبد الحقّ (١٥٢٩/٣) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

الفسق لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره وهذا يدل على أنها إنما لم تقبل للتهمة لا للفسق.([1])

وأرى أن التهمة إذا كان سببها محبة الشاهد للمشهود له أو عداوته للمشهود عليه أو جلبه نفعا لنفسه بشهادته أو دفعه ضررا بها عن نفسه فإنها لا تؤثر في عدالة الشاهد ولا تقدح في تلك العدالة؛ لأن التهمة حينئذ ميل قلبي، والميل القلبي ليس سلوكا قابلا للقياس ولا يخضع للتقييم البشري ومن ثم الحكم عليه. أما إذا كان سبب التهمة الشره ودناءة النفس وارتكاب ما يخل بالمروءة فإنها تكون قادحة في عدالته، يدل على ذلك أن المسلم إذا انتفت عدالته لا يصلح أن يكون شاهدا لا لمن مال إليه أو عليه قلبه ولا لغيره، بخلاف العدل المتهم فإنه قد ترد شهادته للمشهود له أو عليه بسبب التهمة، بينما تقبل لغيره أو عليه.

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٧) مرجع سابق

المبحث الثالث

أقسام التهم وأسبابها المؤثرة في رد الشهادة

قسم العز بن عبد السلام التهم من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال: التهم ثلاثة أضرب([1])

الضرب الأول: تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة؛ لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

الضرب الثاني: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

الضرب الثالث: تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب:

الرتبة الأولى: تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة.

الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء.

الرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال.

وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة، وموجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه، ورد حكم أقسط الناس لنفسه([2])

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٣٦/٢) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، للإمام: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الشافعيّ، أبي حفص، سراج الدين (ص: ٣٧٢) المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م

([2]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٦/٢) الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ (ص: ٣٧٢)

وذكر الحنفية أن التهمة إما أن تكون لمعنى في الشاهد أو في المشهود له، وإما أن تكون قادحة في عدالته أو لا تكون قادحة. يقول الإمام السرخسي في المبسوط: التهمة تارة تكون لمعنى في الشاهد وهو الفسق؛ لأنه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمته متهم بأنه لا ينزجر عن شهادة الزور.

وقد تكون التهمة لمعنى في المشهود له وهو وصله خاصة بينه وبين الشاهد يدل على إيثاره على المشهود عليه، وذلك شيء يعرف بالعادة فقد ظهر من عادة الناس العدول منهم وغير العدول الميل إلى الأقارب وأبنائهم على الأجانب فتتمكن تهمة الكذب بهذا الطريق في الشهادة.

وقد يكون ذلك في الشاهد لا يقدح في عدالته وولايته وهو العمى فليس للأعمى آلة التمييز بين الناس حقيقة، وذلك تمكن تهمة الغلط في الشهادة وتهمة الغلط وتهمة الكذب سواء

وقد تكون تهمة الكذب مع قيام العدالة بدليل شرعي وهو في حق المحدود في القذف بعد التوبة فقد جعل الله تعالى عجزه عن الإتيان بأربعة من الشهداء دليل كذبه([1])بقوله عز وجل **{فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون.}**([2])

ثم جاء الإمام القرافي المالكي فقعَّد للتهمة المؤثرة في الشهادة وغير المؤثرة فيها، فقال: " والتهمة ثلاثة أقسام، ملغاة اجماعا كشهادة الانسان لرجل من قبيلته أو أهل بلده، ومعتبرة إجماعا وهي شهادة الإنسان لنفسه، ومختلف فيها هل تلحق بالأول لقصورها عن الثاني أو الثاني لارتفاعها عن الأول، وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة"([3])

ثم استقرأ الإمام القرافي أنواع التهم المانعة من قبول شهادة العدل تفصيلا، وألخصها على النحو التالي:

١- تهمة القرابة والنكاح.

٢- العداوة، فالعدو متهم على عدوه.

([1]) المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٢١/١٦) الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

([2]) سورة النور، من الآية: ١٣

([3]) الذخيرة، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٢٨١/١٠) تحقيق: محمد حجي وآخرين. الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٣- تهمة جر الشاهد النفع لنفسه في ضمن الشهادة

٤- تهمة الحرص على القبول بزوال معرة الكذب، قالوا: "يمنع الشهادة الحرص على البراءة مما ينسب إليه من توهم الكذب كمن شهد فرد لنفسه ثم تاب فلا تقبل"([1])

٥- تهمة الإحسان إلى المشهود له، قالوا: "إن كان الذي في عيالك أخا أو نحوه امتنعت الشهادة له في مال لأنه تندفع به نفقته عنه وأنت تخشى من عدم النفقة عليه المعرة بخلاف الأجنبي" وقالوا أيضا: "لا تقبل شهادة الرجل الصالح يسأل الصدقة أو يسأل الرجل الشريف ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسألة" ([2])

٦- تهمة بطلان الحق، ولأجل هذا ردوا شهادة أهل البادية على أهل الحضر في المبايعات والنكاح والهبة والإجارة والوصية والعتق؛ لأن العدول إليهم في هذه ريبة في أصل الحق، فلا شهادة لبدوي في الحضر على حضري ولا بدوي إلا في الجراح والقتل والزنى والشرب والضرب والشتم ونحوه مما لا يقصد الإشهاد عليه بل يقع بغتة وتجوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري والبدوي لأن الموجود ثم ليس إلا عدولهم دون الحضر. قال القرافي: " ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم، فعن ابن وهب: لا يقبل القاريء على القاريء لما بين أهل العلم من التحاسد"([3])

٧- تهمة عدم الضبط من جهة التغفل، فقالوا: "من لايفهم ما يشهد فيه أو تذهب عليه الأمور فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يتلقن فيقبل التلقين ورب شيء يحمله فهم بعض الناس ولا يفهمه بعضهم ورب أمر يفهمه كل أحد فالشيء الذي لا يلتبس أو اللفظ الذي لا يتعلق بغيره ولا يطول الخطاب معه يقبل منه والقصص الطويلة أو ما فيها مراجعة لا يقبل فيها ولعل ما فهم متعلق بما ذهب اليه"([4])

٨- تهمة الحرص على زوال التعيير بالتأسي والتسلي بأن يجعل غيره مثله، كقصة زليخا، وقال عثمان رضي الله عنه: ودت الزانية أن النساء كلهن زوان، ونبه الله

([1]) الذخيرة، (٢٨١/١٠) مرجع سابق

([2]) الذخيرة (٢٨٣/١٠) مرجع سابق

([3]) الذخيرة (٢٨٤/١٠) مرجع سابق

([4]) الذخيرة (٢٨٦/١٠) مرجع سابق

تعالى عليه بقوله **{ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون}**([1]) فلا يقبل المحدود فيما حد فيه وإن صلحت حاله([2])

٩- تهمة الحرص على منصب الشهادة بالابتداء بها حيث لا تجب، كالشهادة بالزنى أو شرب الخمر، قال ابن القاسم: يكتم ولا يشهد بها إلا في جرحة إن شهد على أحد([3])

١٠-تهمة الريبة، قال مالك إذا قال المريض كل شهادة اشهد بينكما فهي باطل ثم شهد بينهما بعد ذلك وقال: كنت مريضا أخاف([4])

أسباب التهمة وأثرها في رَدِّ الشهادة

يتبين مما سبق أن التهمة المؤثرة في باب الشهادات إما أن يكون سببها المحبة التي قد تجر نفعا للمشهود له، أو سببها البغض الناتج عن العداوة الدنيوية الذي قد يجلب ضررا على المشهود عليه. يقول ابن رشد: " وأما التهمة التي سببها المحبة فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة. واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم.([5])

وقد حصر ابن جزي المالكي أسباب التهمة المؤثرة في الشهادة في ستة أمور:

١- الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا لأجداده وجداته ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادتها له، ولا شهادة وصي لمحجوره، واختلف في شهادة الأخ لأخيه، واختلف في شهادة الصهر لصهره والصديق لصديقه وفي شهادة الرجل لابن امرأته وفي شهادة المرأة لابن زوجها وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر.

([1]) سورة الزخرف، الآية: ٣٩

([2]) الذخيرة (٢٨٦/١٠) مرجع سابق

([3]) الذخيرة (٢٨٧/١٠) مرجع سابق

([4]) الذخيرة (٢٨٧/١٠) مرجع سابق

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٢٤٦/٤ ، ٢٤٧) دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٢- الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا الخصم على خصمه، وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له وكل من لاتقبل شهادته له فتقبل عليه.

٣- أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه، أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له دينا على آخر ليتوصل غلى دينه، أو من شهد بحق له ولغيره.

٤- الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها.

٥- شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم.

٦- شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر بخلاف ما يطلب به الخلوات كالدماء.([1])

كما اشترط الشافعية في الشاهد –لقبول شهادته– أن يكون غير متهم في شهادته، واستدلوا على ذلك بقوله –تعالى–: **(ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)**([2]) فقوله: (ذلكم) إشارة إلى قوله (أن تكتبوه) وقوله: (أقسط عند الله) أي أكثر قسطا أي عدلا، وقوله: (وأقوم للشهادة) أي وأثبت لها وأعون على إقامتها، وقوله: (وأدنى ألا ترتابوا) وأقرب في ألا تشكوا في جنس الدين وأجله وقدره والشهود، أي أقرب من عدم الريبة، فدل أنه متى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة.([3])

وكلام الحنابلة عن موانع الشهادة يفيد أن غالبها يرجع إلى التهمة، ومن تلك الموانع التي ذكروها ما يلي:

١- كون الشاهد زوجا للمشهود له ولو في الماضي أو من عمودي نسبه ولو لم يجر نفعا غالبا.

٢- أن يجر بها نفعا لنفسه كشهادته لرقيقه، ولو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه؛ أو موكله فيما وكل فيه أو لشريكه فيما هو شريك فيه أو لمستأجره بما استأجره فيه أو من في حجره أو غريم بمال لمفلس بعد حجر أو أحد

([1]) القوانين الفقهية (ص: ٢٠٢) مرجع سابق

([2]) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

([3]) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٠/٤) مرجع سابق

الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته أو من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة لمصلحة لهما.

٣- أن يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ وبجرح شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه.

٤- العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته أو غمه بفرحه وطلبه له الشر، فلا تقبل على عدوه إلا في عقد نكاح فتلغو من مقذوف على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه

٥- الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها.

٦- العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية.

٧- أن ترد لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته.([1])

وقد قسمت هذا المبحث باعتبار أسباب التهم المؤثرة في رد الشهادة إلى أربعة مطالب، المطلب الأول: محبة الشاهد للمشهود له وأثرها في رد الشهادة. المطلب الثاني: عداوة الشاهد للمشهود عليه وأثرها في رد الشهادة. المطلب الثالث: المصالح المشتركة بين الشاهد والمشهود له وأثرها في رد الشهادة. المطلب الرابع: شهادة المردود شهادته بعد زوال المانع وأثرها في رد الشهادة.

المطلب الأول: محبة الشاهد للمشهود له وأثرها في الشهادة

المسألة الأولى: شهادة الولد لوالده والوالد لولده

أولا: ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة. اتفقوا على قبول شهادة الوالد على ولده وقبول شهادة الولد على والده؛ وذلك لانتفاء التهمة إلا إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه([2]) وَأما شَهَادَة كل وَاحِد مِنْهُمَا

([1]) منتهى الإرادات، للإمام: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٥/٢٧٠) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

([2]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٢٢) مرجع سابق

على صَاحبه فمقبولة عِنْد الْجَمِيع إِلَّا مَا يرْوى عَن الشَّافِعِي أَنه قَالَ لَا تقبل شَهَادَة الْوَلَد على وَالِده فِي الْقصاص وَالْحُدُود لاتهامه فِي الْمِيرَاث([1])

وذكر الفقهاء بعض الأمور المتعلقة بالشهادة للوالدين أو على الوالدين فقالوا: لا خلاف في أن شهادة الولد على الوالدين (الأب والأم) ماضية ومقبولة، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما، ويخلصهما من الباطل([2]) وهو معنى قوله تعالى: (**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**)([3])

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. اختلفوا في شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده هل تقبل أم لا.

ثالثا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة. للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، **القول الأول:** أنه لا تجوز شهادة الوالد وإن علا لولده وإن نزل، ولا شهادة الولد وإن نزل لوالده وإن علا، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر مطلقا، وهو قول الحنفية([4]) والمالكية([5]) والشافعية([6]) والحنابلة في ظاهر المذهب([7]) وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي([8])

([1]) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي (٣٥٣/٢) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

([2]) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبه الزحيلي (٣١٦/٥ ، ٥٣٧) دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨ هـ

([3]) سورة التحريم، من الآية: ٦

([4]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (٢٢٤/٨-٢٢٦) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م ،كما ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (١٤٧/٢) الناشر: مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م

([5]) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢٣٧/٢) مرجع سابق ، المختصر الفقهي، للإمام محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (٢٨٠/٩) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م

([6]) الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٤٩/٧) الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

([7]) المغني، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٧٣/١٠) الناشر: مكتبة القاهرة

([8]) المغني، لابن قدامه (١٧٣/١٠) مرجع سابق

فقد نص المالكية على أن علة منع قبول شهادة الأب لابنه التهمة، فقالوا:: ألا ترى أن منع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه – لأجل التهمة الغالبة في الطباع([1])

القول الثاني: أنه تجوز شهادة الولد لوالديه وشهادة الأب لابنه وامرأته إذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل، ولا يستوي الناس في ذلك، وهو قول محكي عن عثمان البتي([2]) ومروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق والمزني([3]) وشريح وأبو ثور وداود([4])

القول الثالث: التفرقة بين شهادة الأب لابنه وشهادة الابن لأبيه، قالوا: لا تُقْبَلُ شهادةُ الوالد لولده، وتقبل شهادة الولد لوالده، وهو رواية عن الإمام أحمد([5])

القول الرابع: أنه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد([6])

رابعا: سبب الاختلاف في هذه المسألة. لعل سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في أنه هل محبة الإنسان لأبويه وأولاده تعدل محبته لنفسه أم أن محبته لهما أضعف من محبته لنفسه؟ فمن رأى أن محبته لوالديه وأولاده تعدل محبته لنفسه رد شهادته لهما لأجل التهمة قياسا على ما لو شهد لنفسه، ومن رأى أن محبته لوالديه وأولاده أضعف من محبته لنفسه قال بقبول شهادته لهما، ومن رأى أن محبته لأولاده تفوق محبته لوالديه قبل شهادته لوالديه ولم يقبلها لأولاده.

([1]) المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٣٦٨/٢) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

([2]) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

([3]) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (٣١٦/٥ ، ٥٣٧) مرجع سابق

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([5]) العدة شرح العمدة، للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ص: ٦٨٩) الناشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبي عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (٢٥٣/٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

([6]) العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٩) مرجع سابق.

قال ابن الوزير: شهادةُ الوالد لأولاده وأحفادِه وشهادة الأولاد لآبائهم وأجدادهم وهي مرتبةٌ أضعفُ من المرتبة الأولى وقد اختلف العلماءُ فيها ولم يجمعوا على بطلانها كشهادةِ الإنسان لنفسه؛ لأن حُبَّهُ لنفسه أقوى، وإن توهَّم بعضُ الناس أن محبته لأولاده أقوى، فهو خيالٌ كاذب ينكشفُ بطلانُه وقتَ الشدائد العظيمة، ولهذا أخبر اللهُ تعالى: أن الناس يودُّون يومَ القيامة أن يَفْدُوا أنفسَهم من العذاب بأولادِهم وأهليهم، ولما كان حُبُّ الإنسان لأولاده وآبائه أضعفَ من حُبه لنفسه، اختلف العلماءُ فيها، فقال بعضُهم: هي تُهمة شديدة قد تحملُ على الباطل عند فورةِ الغضب، والعصبيَّةِ في الخصومات، وشدةِ المنازعة في الحكومات، وخوف غلب القرين، وشماتة الحاسدين، فأوجبت الشَّكَّ، فوجب طرحُها قياساً على شهادة الثقة على عدوه، فإنَّها غيرُ مقبولة مع عدالته لأجل التُّهمة، فكذلك هذه، وقال آخرون: ليست تقوى على القدح في الوازع الشرعي، وتخصيصِ عمومِ الدليل السمعي، وقال بعضُهم: لا تُقْبَلُ شهادةُ الوالد لولده لقوة محبته له، وتقبل شهادة الولد لوالده لأنها أضعف.([1])

خامسا: الأدلة. أ- أدلة أصحاب القول الأول. استدلوا على عدم قبول شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده مطلقا بالكتاب والسنة والمعقول.

دليل الكتاب: والذي يدل على بطلان شهادته لابنه قوله عز وجل: **{ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم}**([2]) ولم يذكر بيوت الأبناء لأن قوله تعالى: {من بيوتكم} قد انتظمها؛ إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتفى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم.([3])

دليل السنة: استدلوا من السنة بأحاديث، منها:

١- ما رواه ابن ماجة في سننه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي! فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"([4])

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف ملك الابن إلى الأب.([5])

([1]) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢٥٣/٢) مرجع سابق

([2]) سورة النور، من الآية: ٦١

([3]) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) مرجع سابق

([4]) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. حديث رقم (٢٢٩١) وهو حديث حسن (٣٩١/٢). دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

([5]) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) مرجع سابق

٢- روى ابن ماجة في سننه بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"(١) وفي رواية (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم)(٢) وجه الدلالة: أنه لما أضاف ملك الابن إلى الأب وأباح أكله له وسماه له كسبا كان المثبت لابنه حقا بشهادته بمنزلة مثبته لنفسه.(٣)

٣- ما رواه أبو بكر الجصاص بسنده قال: حدثنا عبد الرحمن بن سيما قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي عن شريح قال: "لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته"(٤)

٤- عَن عَائِشَة قَالَت: قَالَ رَسُول الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– : " لَا تجوز شَهَادَة خائن وَلَا خَائِنَة، وَلَا مجلود فِي حد، وَلَا ذِي غمرٍ، وَلَا القانع لأهل الْبَيْت لَهُم، وَلَا ظنين فِي ولاءٍ وَلَا قرَابَة "(٥) و(الظنين) المتهم، وكل واحد منهم متهم في الشهادة للآخر، فلم تقبل.(٦)

٥- روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ»(٧)

---

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢١٣٧) مرجع سابق

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (٣٤٤/٤) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ

(٣) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) مرجع سابق

(٤) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) مرجع سابق

(٥) هذا الحديث فيه يزيد بن زياد الدمشقي، وقد ضعفه الدار قطني. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للإمام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب (٣٢٨/٢) الناشر : دار الوطن – الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٣١٢/١٢) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

(٧) حديث غريب، وهو من قول شريح. انظر: المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. حديث رقم (٢٢٨٦٠) (٥٢١/٤) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ، نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله=

دليل المعقول: استدلوا من المعقول بوجوه، منها: **الوجه الأول:** أن المنافع بينهم متصلة حتى لا يجوز دفع الزكاة إليهم فيكون شهادة لنفسه.([1])

الوجه الثاني: تمكن التهمة في هذه الشهادات. بيان تمكن التهمة في شهادة الوالد لولده. إن كان المشهود به مالاً، فلوجهين: أحدهما أن للأب شبهة الملك في مال الولد قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» فصار الأب كالشاهد لنفسه، والإنسان متهم فيما شهد لنفسه، وهذه تهمة يمكن الاحتراز عنها بأن يشهد له غير الوالد. والثاني: أن الأب وافر الشفقة على ولده، فيتهم بالميل إليه. وإن كان المشهود به نكاحاً أو قصاصاً فالتهمة من وجه واحد، وهو الوجه الثاني. بيان تمكن التهمة في شهادة الولد لوالده: إن كان المشهود به مالاً من وجهين: أحدهما: أن منافع الأملاك متصلة بينهما عرفاً وعادة، فصار الشاهد شاهداً لنفسه من وجه، والثاني: أن الولد وافر الشفقة على والديه، فيتهم بالميل إليه.([2])

الوجه الثالث: أنه من المعلوم بطلان شهادته لنفسه، فكذلك لابنه. وإذا ثبت ذلك في الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه؛ إذ لم يفرق أحد بينهما.([3])

ب- أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بجواز شهادة الأب لابنه والابن لأبيه بالكتاب والأثر والمعقول.

دليل الكتاب: قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين}**([4]) والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.([5])

دليل الأثر: ما روي عن إياس بن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لابنه.([6])

=بن يوسف بن محمد الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

([1]) الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٢) مرجع سابق

([2]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٤/٨-٢٢٦) مرجع سابق

([3]) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) مرجع سابق

([4]) سورة النساء، من الآية: ١٣٥

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([6]) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) مرجع سابق

دليل المعقول: أن رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.([1])

دليل القول الثالث. استدل القائلون بالتفرقة بين شهادة الوالد لوالده أنها تقبل وشهادة الوالد لولده أنها لا تقبل بدليل المعقول، وذلك من وجهين:

١- قالوا: لا تُقْبَلُ شهادةُ الوالد لولده لِقوة محبته له، وتقبل شهادة الولد لوالده لأنها أضعف.([2])

٢- لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله، له أن يتملكه، فشهادة الأب لابنه شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعاً، قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أنت ومالك لأبيك» (رواه ابن ماجه) ، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه([3])

دليل القول الرابع. استدل القائلون بأنه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه بدليل من المعقول، قالوا: لأن كل واحد منهما لا ينتفع بذلك فلا تهمة في حقه([4])

سادسا: مناقشة الأدلة. أ–مناقشة الجمهور لأدلة المخالفين. ناقش الجمهور أدلة القائلين بجواز شهادة الابن لأبيه والأب لابنه بما يلي:

أولا: فإن قيل: إذا كان الشاهد عدلا فواجب قبول شهادته لهؤلاء كما تقبلها لأجنبي، وإن كانت شهادته لهؤلاء غير مقبولة لأجل التهمة فغير جائز قبولها للأجنبي؛ لأن من كان متهما في الشهادة لابنه بما ليس بحق له فجائز عليه مثل هذه التهمة للأجنبي.

قيل له: ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولأبيه تهمة فسق ولا كذب، وإنما التهمة فيه من قبل أنه يصير فيها بمعنى المدعي لنفسه، ألا ترى أن أحدا من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدقا فيما يدعيه

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([2]) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبي عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (٢٥٣/٢) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

([3]) العدة شرح العمدة (٦٨٩) مرجع سابق.

([4]) العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٩) مرجع سابق.

لنفسه، لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها؟ فالشاهد لابنه بمنزلة المدعي لنفسه لما بينا. وكذلك قال أصحابنا: إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنما أو يدفع بها عن نفسه مغرما فغير مقبول الشهادة، لأنه حينئذ يقوم مقام المدعي والمدعي لا يجوز أن يكون شاهدا فيما يدعيه.([1])

ثانيا: قال ابن أبي زيد القيرواني: وما ذكر من رواية عن عمر بإجازة شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولا. فلنا عن عمر ما دل على خلافه: روى مالك عن عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وروى ابن وهب عنه أيضا: ولا ظنين في قرابة.

وقال -أيضا-: أنا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى قال: نا سحنون، عن ابن وهب قال: أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، فقد بين أن ظنة القرابة لا تقبل معها الشهادة.([2])

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه ومناقشة تلك الأدلة يمكن القول بأن ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم قبول شهادة الأب لابنه والابن لأبيه هو المختار؛ وذلك لقوة التهمة خاصة في زماننا هذا.

يؤيد ذلك ما رواه مالك عن ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَتَّهِمُ سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَلَا الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوُلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ، فَتَرَكَتْ شَهَادَةَ مَنْ يُتَّهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، لَمْ يُتَّهَمْ إِلَّا هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.([3])

([1]) أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٦١٧/١ ، ٦١٨) مرجع سابق

([2]) الذب عن مذهب الإمام مالك، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) تحقيق: د. محمد العلمي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث -سلسلة نوادر التراث (١٣) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

([3]) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢٠/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المسألة الثانية: شهادة أحد الزوجين للآخر

المقصود بشهادة أحد الزوجين للآخر الشهادة التي تجلب لأحدهما نفعا أو تدفع عنه ضرا، فهل تقبل شهادة أحدهما للآخر أم لا؟ وإليك تحرير محل النزاع في تلك المسألة

أولا: بيان ما اتفقوا عليه. فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها، وابنها لها إذا كان الشاهد منهما غير عدل([1])

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. اختلفوا في قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، قال ابن رشد: "ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر([2])

ثالثا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة. للفقهاء فيها ثلاثة أقوال، **القول الأول:** أنه لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا شهادة المرأة لزوجها، وبه قال القاضي شريح([3]) وهو قول الحنفية([4]) والمالكية([5]) والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد([6])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([3]) المبسوط، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٢١/١٦) دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

([4]) الأَصْلُ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٥١٣/١١) تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م. البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (١٤١/٩) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (ص: ١٨٧) مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ ، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٤٦٩/٣) دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

([5]) قال المالكية بعدم قبول شهادة أحدهما للآخر إذا كانت العصمة قائمة، أما إذا كان الزوج قد طلقها طلاقا بائنا فتقبل شهادة أحدهما للآخر. انظر:الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ص: ٦١٠) المكتبة الثقافية – بيروت. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٢٢٦/٢) دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، المدونة، (٤٥٢/٢) مرجع سابق ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للإمام أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٣٤٦/٢) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، للإمام قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (٣٦٤/٢) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م

([6]) المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (١٧٤/١٠) مكتبة القاهرة ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ص: ٤٦٩) الدار العلمية – الهند

القول الثاني: أنه تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وبه قال الشافعي([1]) وأبو ثور والحسن([2]) وأحمد في رواية([3])

القول الثالث: التفرقة بين شهادة الزوجة لزوجها وشهادة الزوج لزوجته، فقالوا: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، وتقبل شهادة الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والنخعي([4])

رابعا: سبب الاختلاف. لعل سبب الاختلاف في قبول شهادة أحد الزوجين للآخر يرجع إلى ما ظاهره التعارض بين النصوص والآثار التي استدل بها كل فريق على ما ذهب إليه، كما يرجع إلى اختلافهم في قوة التهمة الموجودة في تلك الشهادة أو ضعفها، فمن رأى أن التهمة حاضرة بقوة في تلك الشهادة قال بعدم قبول تلك الشهادة، ومن رأى أن التهمة ضعيفة أو لا وجود لها قال بقبول تلك الشهادة.

خامسا: الأدلة. أ- أدلة أصحاب القول الأول. استدل أبو حنيفة ومن وافقه على رد شهادة أحد الزوجين للآخر بالكتاب والسنة ومذهب الصحابي والمعقول.

دليل الكتاب:استدلوا من الكتاب بموضعين، الأول قول الله تعالى: **{وقرن في بيوتكن}**([5]) وقوله -تعالى-: **{لا تدخلوا بيوت النبي}**([6]) وقوله -تعالى-: وقال: **{لا تخرجوهن من بيوتهن}**([7]) وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف مال كل واحد من الزوجين للآخر، فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى([8])

([1]) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للإمام أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (٢٢٩/٤) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، الحاوي الكبير (١٦٦/١٧) مرجع سابق ، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، للإمام محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (١٨٨/٢) طبعة مصرية قديمة

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([3]) المغني لابن قدامة (١٧٤/١٠) مرجع سابق

([4]) البناية شرح الهداية (١٤١/٩) مرجع سابق ، كما ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٤٩٥/٧) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤)

([5]) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣

([6]) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣

([7]) سورة الطلاق، من الآية: ١

([8]) المغني، لابن قدامة (١٧٥/١٠) مرجع سابق

الثاني: قوله تعالى **(وجعل بينكم مودة ورحمة)**([1]) وجه الدلالة: أن كل واحد من الزوجين شديد الشفقة على صاحبه بموجب المودة والرحمة التي أودعها الله في قلبيهما، فيتهم كل واحد منهما بالميل إلى صاحبه، كما في الوالدين والمولودين، وهذه تهمة يمكن الاحتراز عنها بحبس الشهود بأن يشهد لكل واحد منهما الأجنبي([2])

دليل السنة: حجة أبي حنيفة رحمه الله من السنة روايات، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا شهادة لمتهم)([3]) وأحد الزوجين متهم في شهادته للآخر.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الزوج لزوجته)([4])

٣- وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا تجوز في الإسلام شهادة ظنين، ولا شهادة القانع لأهل البيت) فمنع شهادة القانع بغلبة الظن في مثله، أن يجر بها إلى نفسه، فالزوج والمرأة أحرى بذلك.([5])

مذهب الصحابي: ما روي أن عمر –رضي الله عنه– قال –للذي قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي–: "لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم"([6])

دليل المعقول: استدلوا من المعقول بوجوه، منها: **الوجه الأول:** أن لكل واحد منهما تبسطاً في مال صاحبه بعقد النكاح، ألا ترى أن مال الزوج تنتفع به المرأة في العادة، ومال المرأة ينتفع به الزوج بسبب العقد الذي بينهما، فصارت شهادة أحدهما لصاحبه كشهادته لنفسه، لأنه جار بها إلى نفسه.

الوجه الثاني: أنه متى كثر مال الزوج، لزمه من النفقة بمقدار يساره، وتستحق به عليه منها أكثر مما تستحقه في حال العسر، وذلك سبب متعلق بعقد النكاح،

([1]) سورة الروم، من الآية: ٢١

([2]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (٣٢٥/٨) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

([3]) لا يوجد في شيء من كتب الحديث، وإنما ذكرته لأمرين، الأول: أن الحنفية تواردوا على الاحتجاج به. الثاني: لمناقشتهم فيه ورد استدلالهم به.

([4]) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ص: ١٨٧) مرجع سابق

([5]) المغني، لابن قدامة (١٧٥/١٠) مرجع سابق

([6]) المغني، لابن قدامة (١٧٥/١٠) مرجع سابق

فصار لها نفع في شهادتها، وإذا كثر ما لها، زاد ذلك في مهر مثلها، وقيمة بضعها، والبضع هو ملك الزوج، فكنه شهد بزيادة قيمة ما يملكه.

الوجه الثالث: أنه لما كان في العادة أن مال الزوج في يد المرأة؛ لأنها وماله في داره: صارت شهادتها له شهادة بما تستحق به اليد عليه، فلا يجوز، ألا ترى أنهم قالوا: إن المودع إذا دفع الوديعة إلى امرأته: لم يضمنها؛ لأنه لا يتوصل إلى حفظها في العادة إلا بها، وما في يد المرأة، فكأنه في يد الزوج؛ لأن المرأة أيضًا في يده، فصارت شهادته لها، موجبة لاستحقاق يد نفسه على المشهود به، ولا تجوز شهادة الإنسان بما يوجب له استحقاق اليد عليه.([1])

الوجه الرابع: أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.

الوجه الخامس: أن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه.([2])

أدلة أصحاب القول الثاني. استدل الشافعية على قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بالكتاب ومذهب الصحابي والمعقول.

دليل الكتاب: قَوْله تَعَالَى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}**([3]) وقَوْله تَعَالَى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}**([4]) ولم يفرق.

مذهب الصحابي: روى سويد بن غفلة: (أن يهوديا كان يسوق بامرأة على حمارة، فنخسها فرمت بها، فوقعت عليها، فشهد عليه أخوها وزوجها بقتلها، فقتله عمر وصلبه. قال سويد: وهو أول مصلوب صلب بالشام) وجه الدلالة: أن عمر قبل شهادة زوج المرأة لها على السائق وليس لعمر مخالف في الصحابة مع انتشار القصة فثبت أنه إجماع لا مخالف له([5])

([1]) شرح مختصر الطحاوي، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٢٣/٨) تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م

([2]) المغني، لابن قدامة (١٧٥/١٠) مرجع سابق

([3]) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

([4]) سورة الطلاق، من الآية:٢

([5]) الحاوي الكبير (١٦٦/١٧) مرجع سابق.

دليل المعقول: استدلوا من المعقول بوجوه، منها:

الوجه الأول: أن بينهما صلة لا توجب العتق فلم يمنع من قبول الشهادة، كالعشيرة.

الوجه الثاني: أنها حرمة حدثت عن صلة، فلم تمنع من قبول الشهادة، كآباء الزوجين وأبنائهما.

الوجه الثالث: أن عقد الزواج الذي بينهما عقد على منفعة فلم يوجب رد الشهادة، كالإجارة.

الوجه الرابع: أنه عقد معاوضة فلم يمنع من قبول الشهادة كالبيع.([1])

الوجه الخامس: أن كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه، فقبلت شهادته له، كابني العم.([2])

الوجه السادس: أن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه([3])

أدلة أصحاب القول الثالث. استدل ابن أبي ليلى ومن وافقه على قبول شهادة الزوج لزوجته دون العكس بدليلي مذهب الصحابي والمعقول.

مذهب الصحابي: واعتمد فيه حديث علي – رضي الله عنه – فإنه شهد لفاطمة – رضي الله عنها – في دعوى فدك مع امرأة بين يدي أبي بكر – رضي الله عنه – فقال لها أبو بكر – رضي الله عنه – ضمي إلى الرجل رجلا أو إلى المرأة امرأة فهذا اتفاق منهما على جواز شهادة الزوج لزوجته.([4])

دليل المعقول. وذلك بوجوه، منها: **الوجه الأول:** أنه لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها؛ لأن لها حقاً في ماله لوجوب نفقتها فيه، وتقبل شهادة الزوج لها؛ لعدم التهمة؛ لأن الأملاك بين الزوجين متميزة بحيث لا يتصرف أحدهما في مال الآخر والأيدي مجتمعة بنفسها غير متصرفة في ملك الغير غير متقدمة إليه.

([1]) الحاوي الكبير (١٦٦/١٧) مرجع سابق

([2]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٤/١٣) مرجع سابق

([3]) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٢٩/٤) مرجع سابق

([4]) المبسوط (١٢٤/١٦) مرجع سابق

الوجه الثاني: أن الزوجية قد تكون سبباً للتناحر والعداوة. وقد تكون سبباً للميل والإيثار، ولأجل تميز الأملاك بينهما وتحيز الأيدي يجري القصاص والحبس بالدين بينهما أي بين الزوجين يعني يقتص من أحدهما للآخر، ويحبس أحدهما بدين الآخر، وكل من كان كذلك تقبل شهادته في حق صاحبه كالأخوين وأولاد العم، لا معتبر بما في قبول شهادة أحدهما لصاحبه من النفع الحاصل منه للشاهد؛ لأن كل واحد منهما بعد نفع صاحبه نفع نفسه معين فلا يتهم الشاهد بهذا العذر من النفع؛ لثبوت هذا النفع من حيث الضمن في الشهادة وليس بقصده فلا يعتبر.([1])

الوجه الثالث: أن الزوجة في حكم المملوك له المقهور تحت يده فتتمكن تهمة الكذب في شهادتها له، وذلك منعدم في شهادته لها.([2])

سادسا:مناقشة الأدلة. أ- مناقشة الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة لأدلة الشافعية. ناقش الحنفية دليل الشافعية القائلين بقبول شهادة الزوج لزوجته بالآتي:

أولا: أن دليل التهمة يعم الجانبين من الوجه الذي قررنا فربما يكون ذلك في جانب الزوج أظهر؛ لأنها لما كانت في يده فما لها في يده من وجه أيضا فهو يثبت اليد لنفسه في المشهود به، وكذلك بكثرة مالها تزداد قيمة ملكه، فإن قيمة المملوك بالنكاح تختلف بقلة مالها وكثرة مالها. بيان ذلك في مهر المثل فمن هذا الوجه يكون الزوج شاهدا لنفسه.

ثانيا: أنه لا حجة في حديث علي – رضي الله عنه –؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يعمل بتلك الشهادة بل ردها وكان للرد طريقان الزوجية ونقصان العدد فأشار إلى أبعد الوجهين تحرزا عن الوحشة، وكذلك علي – رضي الله عنه – علم أن أبا بكر – رضي الله عنه – لا يعمل بتلك الشهادة لنقصان العدد وكره انحسامها بالامتناع من أداء الشهادة؛ فلهذا شهد لها، وقد قيل إن شهادة علي – رضي الله عنه – لها لم تشتهر، وإنما المشهور أنه شهد لها رجل وامرأة.([3])

([1]) البناية شرح الهداية (١٤١/٩) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (٢٢٠/٤)

([2]) المبسوط (١٢٤/١٦) مرجع سابق

([3]) المبسوط (١٢٤/١٦) مرجع سابق

قال صاحب البناية شرح الهداية: "فإن قلت: إن فاطمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ادعت فدك بين يدي أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فجوز ذلك حيث شهد لها، وفاطمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – جوزت ذلك أيضاً، حيث استشهدت علياً – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً، والإجماع مقدم على القياس، وخبر الواحد.

قلت: الصحيح من الرواية: أن أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – رد دعواها، فإنها ادعت فدك ميراثاً من النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فرد دعواها وقال: سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» (١)

ثالثا: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحكم بتلك الشهادة ورد دعوى إرثها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"

رابعا: أن عليا رضي الله عنه كان يعلم أن شهادة الزوج لا تقبل لكنه إحترز عن إيحاشها بالامتناع والدليل عليه أن عليا رضي الله عنه لما ولى الخلافة لم يتعرض لأخذ أرض فدك بل أجرى الحكم فيها على ما كان في زمن الخلفاء قبله.(٢)

خامسا: قال ابن أبي زيد القيرواني: وأما روايتهم عن شريح أنه: أجاز شهادة زوج لزوجته، وذكر ذلك عن رجل مجهول، ولنا عن شريح خلافه. نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد بن الجهم، قال: نا الأنصاري قال نا عبد الله قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته.(٣)

(١) البناية شرح الهداية (١٤٢/٩) مرجع سابق

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٨٨) مرجع سابق

(٣) الذب عن مذهب الإمام مالك (٤٠٠/١) مرجع سابق

ب- مناقشة الشافعية لأدلة المانعين من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر.

ناقش الشافعية ومن وافقهم دليل المانعين بالآتي:

أولا: أما الجواب عن قوله تعالى: **{وجعل بينكم مودة ورحمة}**[1] . فهو أن المودة لا توجب رد الشهادة كالأخوين وعلى أنه قد يحدث بينما تباغض وعداوة تزيد على الأجانب، فلو جاز أن يكون هذا المعنى علة في المنع لفرق بين المتحابين والمتباغضين ولا فرق بينهما فبطل التعليل.

ثانيا: أما الجواب عن تعليلهم بعدم الحجب عن الميراث، قياسا على الآباء والأبناء فليس عدم الحجب عن الميراث علة في رد الشهادة؛ لأننا نرد شهادة من لا يرث من الأجداد والجدات، وإنما العلة، البعضية الموجبة للعتق التي تجري على العموم فيمن ترد شهادته بالنسب، فصار هو علة الحكم وهو معدوم في الزوجية فزال عنها حكمه.

ثالثا: أما الجواب عن قياسهم على النسب، بأنه أحد نوعي الميراث. فهو فاسد بالولاء. ثم ليس الميراث علة لما ذكرنا من أن في الوالدين والمولودين من لا يرث وشهادته مردودة، والإخوة والأخوات والعصبات يرثون وشهادتهم مقبولة.

رابعا: وأما الجواب عن استدلالهم باجتماع أسباب التهمة في رد الشهادة فهو أن انفراد كل واحد من هذه الأسباب لما لم توجب التهمة في رد الشهادة، لم يضر اجتماعها موجبا للتهمة في رد الشهادة، لأن الاجتماع في المقام والظعن لا يوجب رد الشهادة كالأصحاب. لأن الاجتماع في المودة والرحمة لا توجبها كالأصدقاء، والامتزاج في الضيق والسعة لا توجبها كالخلع[2]

أقول: كما أن دليل السنة الذي احتجوا به وهو حديث (لا شهادة لمتهم) لم يرد في شيء من كتب الحديث، فشهادة أحد الزوجين للآخر إذا ردت إنما ترد للأدلة الأخرى لا لهذه الرواية حيث إنها لم تثبت.

ج- مناقشة الشافعية لابن أبي ليلى ومن وافقه. وأما ابن أبي ليلى فيقال له: ينتفع الزوج بيسار زوجته في وجوب نفقة ابنه عليها إذا أعسر بها ولا يوجب بذلك رد

([1]) سورة الروم، من الآية: ٢١

([2]) الحاوي الكبير (١٦٧/١٧ ، ١٦٨) مرجع سابق

شهادته لها، كذلك انتفاعها بيساره فيما يجب لها من نفقة الموسرين لا يوجب رد شهادتها له.([1])

الرأي الراجح: أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور القائلين بعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر هو الراجح خاصة إذا كانت الزوجية قائمة بينهما والمودة بينهما ظاهرة وقوية؛ وذلك لأن شهادة أحدهما للآخر والحال هذه لا شك أن التهمة فيها قوية ولا يخلو الأمر من نفع يعود على الشاهد من وراء هذه الشهادة. أما إذا طلقها طلاقا بائنا فإن التهمة بينهما تصبح ضعيفة فلا أثر لها في شهادة أحدهما للآخر.

المسألة الثالثة: شهادة الإنسان لنفسه

أجمع الفقهاء على أن شهادة الإنسان لنفسه مردودة([2]) نظرا لمكان التهمة في تلك الشهادة، وأن التهمة في شهادة الإنسان لنفسه معتبرة بالإجماع كما قال القرافي([3]) وإن كان لبعض المذاهب استثناء من ذلك المنع.

فقد قال الحنفية: شَهَادَة الانسان فِيمَا بَاشرهُ مَرْدُودَة بالاجماع، سَوَاء كَانَ لنَفسِهِ أَو لغيره وَهُوَ خصم فِي ذَلِك أَولا، فَلَا تجوز شَهَادَة الْوَكِيل بِالنِّكَاحِ([4])

وقد استثنى الحنفية من رد شهادة الإنسان لنفسه مسألة القاتل يشهد لنفسه بعفو ولي المقتول عنه، فقد قالوا:"لا تقبل شهادة الانسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول([5])

([1]) الحاوي الكبير (١٦٨/١٧) مرجع سابق

([2]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ص: ٤٨٨) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، رد المحتار على الدر المختار (٤٧٨/٥) مرجع سابق، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٢٩/٣) مرجع سابق، الحاوي الكبير (٤/١١) مرجع سابق، الذخيرة (٢٦٤/١٠) مرجع سابق، نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب (١٢٥/١٥) الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

([3]) الذخيرة (٢٦٤/١٠) مرجع سابق

([4]) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) للإمام: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (٥٥٠/٧) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

([5]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٤٨٨) مرجع سابق رد المحتار على الدر المختار (٤٧٨/٥) مرجع سابق

وصور الحنفية مسألة القاتل المستثناة من المنع بقولهم: " ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أنَّ الولي قد عفا عنا. فلا تقبل تلك الشهادة إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف: تقبل في حق الواحد. وقال الحسن: تقبل في حق الكل"([1])

قالوا: ونظير مسألة القاتل ما في الخانية أيضا: لو قال إن دخل داري أحد فعبدي حر فشهد ثلاثة أنهم دخلوها، قال أبو يوسف: إن قالوا دخلناها جميعا لا تقبل، وإن قالوا دخلنا ودخل هذا تقبل.([2])

الدليل على رد شهادة الإنسان لنفسه وكذلك رد قضائه لنفسه. استدل الفقهاء على أن قضاء الإنسان وشهادته لنفسه وعلى نفسه لا يجوزبما يأتي:

أولا: أن شهادة الإنسان لنفسه، وقضاءه لنفسه إنما لا يجوز؛ لأن القضاء لا بد له من مقضي له، ومن مقضي عليه، والشهادة لا بد لها من مشهود له، ومن مشهود عليه([3])

ثانيا: أن شهادته لنفسه غير مقبولة لمكان التهمة، لا لأنه لا يصلح للشهادة، ألا ترى إلى قوله عز وجل **{شَهِدَ اللَّهُ أنه لا إله إلا هو}**([4])، وكان من أصدق الشهادات لانتفاء التهمة([5])

ثالثا: قياس شهادة الإنسان لنفسه على قضاء القاضي لنفسه بجامع التهمة في كل، فشهادة الشاهد لنفسه التهمة فيها قوية كحكم الحاكم لنفسه، فهذه تهمة موجبة لردّ الحكم والشهادة، وحقيقة شهادة الشاهد لنفسه، أنه مدّعٍ([6])

([1]) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧/٥٥٠) مرجع سابق

([2]) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧/٥٥٠) مرجع سابق

([3]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٨٦)مرجع سابق

([4]) سورة آلعمران، من الآية ١٨

([5]) البناية شرح الهداية (٥/٥٦٤)

([6]) الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، المؤلف: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ص: ٣٧٢) المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

المسألة الرابعة : شهادة الإنسان على فعل نفسه

ذكر الفقهاء صورا بمثابة أمثلة لشهادة الإنسان على فعل نفسه، منها: شهادة المرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل([1]) وكشهادة العامل والكاتب والناظر إلى العيب وكل ما لا يباشره القاضي.

تحرير محل النزاع في مسألة شهادة الإنسان على فعل نفسه. وتحرير محل النزاع في تلك المسألة يكون على النحو الآتي:

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء. اتفق الفقهاء على صحة أن يشهد الشاهد على فعل غيره أو على قول غيره بشرائطه المعتبرة.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. ثم اختلفوا في شهادته على فعل نفسه هل يجوز أم لا؟

ثالثا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة. للفقهاء في تلك المسألة قولان، **القول الأول:** مذهب الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن شهادة الإنسان على فعل نفسه لا تقبل([2])

قال الحنفية: "شهادة الفرد ليست بحجة. لا سيما إذا كانت على فعل نفسه"([3]) وقالوا في شهادة القاضي –بعد عزله– على حكمه : " إذا قال المعزول إني حبسته بحق، لم يلتفت إلى قوله بدون البينة؛ لأنه بالعزل التحق بسائر الناس، وشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه"([4])

وضرب الحنفية مثالا فرقوا به بين شهادته على فعل غيره فتقبل وشهادته على فعل نفسه فلا تقبل، فقالوا: " إذا شهدا على رجل بمال أنه قبضه من آخر وهو ينكر، فشهدا على قبضه، وقالا: نحن وزناها عليه، قال إن كانا زعما أن ربّ المال كان حاضراً جازت شهادتهما، وإن لم يكن حاضراً عند الوزن لم تقبل شهادتهما، لأنه إذا كان حاضراً ينقل فعل الوزن إليه، فكان شاهداً على فعل غيره، فأما إذا كان غائباً تعذر إضافته إليه، فبقي الفعل مقصوراً عليه، فكان شاهداً على فعل نفسه، فلا تقبل شهادتهما، فالحاصل أن شهادة الإنسان على فعل نفسه لا تقبل إذا لم يكن ذلك الفعل منتقلاً إلى

([1]) التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ص: ٢٧٠) عالم الكتب

([2]) البناية شرح الهداية (١٧/٩) مرجع سابق

([3]) البناية شرح الهداية (١٧/٩) مرجع سابق

([4]) الجوهرة النيرة، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٢٤١/٢) الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

غيره سواء كان له منفعة في المشهود به أو لم يكن، فإذا كان فعله منقولاً إلى غيره تقبل شهادته عليه. ألا ترى أنه لو وزن له الغريم ألف درهم ووضعها، وقال: خذها لك قد وفيتك، فقال المقضي له لرجل: ناولني هذه الدراهم فناوله، ثم شهدا على المقضي له أنه هو الذي دفع الدراهم إليه إن شهادته جائزة"([1])

وجاء في كتاب النتف في الفتاوى وهو من كتب الفتوى عند الحنفية: شَهَادَة الشَّاهِد اذا شهد على فعل نَفسه لَا تجوز فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع فإن فِيهَا اخْتِلَافا:

أحدها: الْحَاكِم اذا شهد على حكمه بعد الْعَزْل فانه لَا تقبل شَهَادَته فِي قَول أبي حنيفَة وصاحبيه .

الثَّانِي: القسام اذا شهد بِالْقِسْمَةِ وَاسْتِيفَاء كل رجل نصيبه فانها تقبل فِي قَول ابي حنيفَة وأبي يُوسُف وَلَا تقبل فى قَول مُحَمَّد وفى رِوَايَة عَن أبي يُوسُف.

وَالثَّالِث: الْمُرضعَة اذا شهِدت على الرَّضَاع فان شهادتها تقبل فى قَول الشَّافِعِي وَلَا تقبل فى قَول ابي حنيفَة وصاحبيه([2])

القول الثاني: مذهب المالكية. ذهب المالكية إلى أنه إذا كان الشاهد على فعل نفسه أحد طرفي الخصومة في القضية المشهود فيها فلا تقبل شهادته، ومثلوا لذلك بقولهم: ومن زوج ابنته الثيب فأنكرت ذلك، فشهد عليها الأب ورجل أجنبيٌّ أنها قد فوّضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل لم يجز إنكاحه، لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم([3])

ومن بعث رسولاً إلى رجلٍ يعيره دابةً إلى برقة، فأعاره، فركبها المستعير إلى إفريقية فعطبت، فقال المعير: إنما أعرتك إلى فلسطين، وقال الرسول: بل إلى برقة، فشهادة الرسول ها هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه؛ لأنه إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير أنه ما استعارها إلا إلى برقة، ويسقط عنه الضمان، ويحلف رب

([1]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٣٧/٨) مرجع سابق

([2]) النتف في الفتاوى، للإمام: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي (٨٠١/٢) الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

([3]) الجامع لمسائل المدونة،للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (١٢٥/٩) الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

الدابة أنه ما أعاره إلا إلى فلسطين، ويكون له على المستعير فضل ما بين كراء برقه على كراء فلسطين.([1])

وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن فصدق البائع أحدهما لم ينظر إلى قول البائع وإن كان عدلاً جائز الشهادة؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، والقول قول المشتري، ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه.([2])

ثم اختلف قول المالكية في شهادة القاسم على القسمة، ولهم في تلك المسألة قولان، الأول: لا تجوز شهادة القاسم، سواء قسم بأمر قاض، أو بغير أمره؛ لأنه شهد على فعل نفسه. وهو قول مالك وسحنون.

الثاني: إن كان القاضي أمره بالقسمة وأنفذه فيها فشهادته وحده في ذلك جائزة إذا ذكر القاضي اليوم أنه أمره بذلك، وكذلك العامل والمحلف والكاتب والناظر إلى العيب وكل ما لا يباشره القاضي، وهو قول ابن الماجشون؛ لأن فعل المأمور في ذلك كفعل الآمر مرتزقا، أو غير مرتزق. ([3])

القول الثالث: مذهب الشافعية. لا خلاف بين الشافعية في سماع شهادة المرضع على الرضاع إذا نسبت الفعل إلى الصبي، فقالت: أشهد أنه ارتضع مني، وهذا ما لم تدع أجرة على الرضاع، فإن ادعت عليه أجرة، لم تسمع شهادتها، للتهمة.([4])

ثم اختلف قول الشافعية في قبول شهادة الشخص على فعل نفسه، ولهم في ذلك قولان، الأول: أن شهادة الانسان على فعل نفسه –كالمرضعة على الرضاع إذا نسبت الإرضاع إلى نفسها وادعت أجرة على الرضاع، وكذلك شهادة القاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل– لا تقبل([5])

([1]) الجامع لمسائل المدونة (٤٢٢/١٨) مرجع سابق

([2]) الجامع لمسائل المدونة (٦٩/٢٠) مرجع سابق

([3]) المنتقى شرح الموطإ، للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٥١/٦) الناشر: مطبعة السعادة. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ

([4]) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (١٤٤/١٩) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

([5]) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٧٠) مرجع سابق

وشهادة المرضعة على الرضاع أن تقول: أشهد أني أرضعته كذا- قياسًا على ما لو شهدت بالولادة، فقالت: أشهد أني ولدته، وهذا ما جزم به الفوراني، وصححه البغوي.

الثاني: أنها نقبل، وهو قول جمهور الشافعية في مسألة شهادة المرضع على الرضاع، وقيل تقبل شهادة القاسم والحاكم([1])

القول الرابع: مذهب الحنابلة. وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع. والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كان بغير عوض. والحاكم على حكمه بعد العزل، وهو الصحيح من المذهب، وقال بعض الحنابلة لا تقبل إن كان بأجرة([2])

والخلاصة أن في مسألة شهادة الإنسان على فعل نفسه قولين رئيسين، الأول أنها لا تقبل، وهو قول الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في أحد القولين.

الثاني: أنها تقبل، وهو القول الآخر للمالكية وقول جمهور الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، وذلك في صورة شهادة المرضع على الإرضاع.

رابعا: سبب الخلاف في هذه المسألة. لعل سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في قبول شهادة المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال، ونحو ذلك. فمن قال: كل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فإنه يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، قال بجواز شهادة الإنسان على فعل نفسه. واستدل بحديث

([1]) التنبية في الفقه الشافعي (ص:٢٧٠) مرجع سابق

([2]) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للإمام: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٥٩٨) تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبع ة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤٤١/٤) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢/١٢) دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية. المبدع في شرح المقنع، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٣٢٠/٨) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٤٢٧/٦) دار الكتب العلمية

عقبة، وبما روي عن حذيفة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أجاز شهادة القابلة. ومن منع شهادة المرأة الواحد منع شهادة الإنسان على فعل نفسه.

خامسا: الأدلة. أ– أدلة القائلين بعدم قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه – كشهادة المرضع على الإرضاع– بالقياس والمعقول.

دليل القياس. قالوا: لا تقبل شهادة المرضعة على الرضاع بأن تقول: أشهد أني أرضعته كذا– قياسًا على ما لو شهدت بالولادة، فقالت: أشهد أني ولدته([1])

دليل المعقول. ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجب بها حكم في أصل من الأصول، وشهادة المرء على فعل نفسه لا تكون شهادة، إنما تصح شهادته إذا كانت لغيره، ولو كان سبيلها سبيل الشهود لاعتبر صدقها وعدالتها في نفسها([2])

ب– أدلة القائلين بقبول شهادة الإنسان على فعل نفسه كشهادة المرضع على الإرضاع. استدلوا على ذلك بالسنة ومذهب الصحابي والمعقول.

دليل السنة. ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره .([3])

مذهب الصحابي: روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها.([4])

دليل المعقول. استدلوا من المعقول على قبول شهادة المرضع على الإرضاع بأنها بهذه الشهادة لا تجر لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضررًا، بخلاف شهادتها أنها

([1]) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٧٠)

([2]) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٢٠١/١) تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م

([3]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، حديث رقم (٨٨) (٢٩/١) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

([4]) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٢٠١/١) مرجع سابق

ولدته، فإنها يتعلق بها حق النفقة، والميراث، وسقوط القصاص، وغيرها، ولا نظر إلى أن الراضع يتعلق به ثبت المحرمية، وجواز الخلوة والمسافر، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأعراض، ألا ترى أنه لو شهد شاهدان: أن فلاناً طلق زوجته، أو أعتق أمته- تقبل، وإن كان يستفيدان حل المناكحة([1])

واستدلوا من المعقول على قبول شهادة القاسم على القسمة بأنه يشهد لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره وكذلك تقبل شهادة الحاكم على حكمه بعد العزل لذلك([2])

سادسا: مناقشة الأدلة. ناقش القائلون بمنع قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه استدلال القائلين بقبولها من السنة بقولهم: وهذا الحُكمُ منه – صلى الله عليه وسلم – للوَرَع، وإلا لا يُقبَلُ في الشرعِ قولُ المُرضعة؛ لأنَّ شهادةَ الإنسان على فعل نفسه غيرُ مقبولةٍ.([3]) أي كيف تباشرها وتفضي إليها والحال أنه قد قيل: إنك أخوها إن ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم والريبة وإن كان نقي الذيل بريء الساحة([4])

مناقشة قول ابن الماجشون. قال ابن حبيب في رد قول ابن الماجشون: إن شهادته فيما استنابه فيه القاضي ليس بمعنى الشهادة بل هو بمعنى المعونة.

وهذا الذي قاله ابن حبيب فيه نظر؛ لأن القسمة تصح من غير القاضي، وإنما يستنيب القاضي فيما يختص به من الأحكام كالإعذار إلى من شهد عليه عنده ونحوه([5])

الرأي الراجح. أرى والله أعلم أنه يقتصر في شهادة الإنسان على فعل نفسه على شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، والقاسم الذي يعينه القاضي للقسمة؛

([1])كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤٤/١٩) مرجع سابق

([2]) الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (٧٠/١٢) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، العدة شرح العمدة، للإمام: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ص: ٦٨٤) دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

([3]) المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (٤٦/٤)تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م

([4]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام: علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (٢٠٨٠/٥) دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

([5]) المنتقى شرح الموطإ (٥١/٦) مرجع سابق

وذلك حتى لا يستحل الحرام – كما في مسألة الإرضاع وحنى لا تضيع الحقوق كما في مسألة شهادة القاسم على القسمة الذي عينه القاضي .

المسألة الخامسة : شهادة الأخ لأخيه

تحرير محل النزاع في هذه المسألة. أولا: بيان محل الاتفاق.اتفق الفقهاء على أن الشهادة للأجنبي جائزة.

ثانيا: محل الاختلاف. اختلفوا في الشهادة للقريب غير الأصول والفروع كشهادة الأخ لأخيه.

ثالثا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة. للفقهاء في هذه المسألة قولان، **القول الأول:** أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة إذا كان عدلا، وهو قول الحنفية([1]) وبه يفتى عندهم([2]) ومالك في قول([3]) والشافعية([4]) والحنابلة([5]) وروي ذلك عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي([6])

([1]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٤/٨-٢٢٦) ، البناية شرح الهداية (١٤٣/٩) ، العناية شرح الهداية، للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٤٠٧/٧) دار الفكر ، المبسوط (١٢١/١٦)

([2]) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للإمام: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٣٢٧/١) دار المعرفة ، الفتاوى الهندية، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (٤٧٠/٢) الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

([3]) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، للإمام: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (١٠٩/٨) دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

([4])إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٢٩/٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٢٢/٢)

([5]) الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٢٧٨/٤) دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، الشرح الكبير على متن المقنع (٧٤/١٢) المغني لابن قدامة (١٧٥/١٠)

([6]) الشرح الكبير على متن المقنع (٧٥/١٢) مرجع سابق

القول الثاني: أنه لا تقبل شهادة الأخ لأخيه أصلا، أي مطلقا، وهو قول الأوزاعي([1]) ونسبه الإمام السرخسي في (أدب القاضي) لبعض السلف([2]) وهو أحد الأقوال في مذهب مالك([3]) وقول الحسن بن زياد اللؤلؤي([4])

القول الثالث: أن شهادة الأخ لأخيه قد تجوز وقد تسقط، وإنما تجوز إذا كان منقطعا عنه وليس في عياله ولا يناله معروفه ولا صلته، وكانت له الحال الحسنة، وكان عدلا، فليس يتهم هذا إذا كان بهذه الصفة أن يجر إلى نفسه، وقد خرج من التهمة.([5]) أما ما يتهم له فيه من دفع عار أو ما أشبه ذلك فلا تقبل([6]) فلا تجوز شهادة الأخ لأخيه في الفرية التي دون الحد ولا في الحد. وهو قول المالكية([7]) فقد نقل وغيره

([1]) عُيُونُ المَسَائِل، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ص: ٥١٩) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل (١٠٩/٨)

([2]) البناية شرح الهداية (١٤٣/٩) مرجع سابق

([3]) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل (١٠٩/٨) مرجع سابق

([4]) روضة القضاة وطريق النجاة، للإمام: علي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبيّ المعروف بابن السَّمناني (٢٣٨/١) تحقيق د. صلاح الدين الناهي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

([5]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٦/١٠) حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

([6]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) (٩٧٣/٢ ، ٩٧٤) تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

([7]) البيان والتحصيل (٤٣٣/٩). والحاصل أنه قد اختلف في جواز شهادة الأخ لأخيه في مذهب مالك على خمسة أقوال:
أحدها: أنها جائزة جملة بلا تفصيل إذا كان عدلًا، وهو قول مالك في "كتاب الشهادات". والثاني: أنها لا تجوز جملة بلا تفصيل، وهذا القول وقع في بعض روايات "المدونة" في "كتاب الشفعة": أيجوز أن يشهد في وكالة أبي أو ابني، وزاد: أو أخي؟ فقال: لا يجوز إن كان هو الوكيل، وإن كان أبو عمران قال: معناه غير مبرز. والثالث: التفصيل بين أن يكون مبرزًا، أو غير مبرز، فإن كان مبرزًا: جازت شهادته له، وإن كان غير مبرز: لم تجز شهادته له، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في أول "كتاب الشهادات". والرابع: التفصيل بين اليسير والكثير؛ فتجوز شهادته له في القليل دون الكثير، وهو قول ابن كنانة في "كتاب ابن سحنون". والقول الخامس: أنه تجوز شهادته له في الحقوق دون الحدود؛ مثل القصاص والقربة بما ليس مما تقع فيه الحمية، والتهمة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية"، و"الموازية"، والأصل في ذلك ما قدمناه من قوة التهمة وضعفها. انظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل (١٠٩/٨) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٢٦٨/١) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

اتفاق أهل المذهب على رد شهادة الأخ لأخيه بما يكتسب به الشاهد شرفاً وجاهاً، أو يدفع به معرة، أو تقتضيه الحمية والعصبية([1])

رابعا: سبب الاختلاف. قال ابن رشد الجد: والأصل في هذا الاختلاف كله قول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» والظنين المتهم، فاختلافهم إنما يعود إلى ما يغلب على ظن كل واحد منهم في أنه متهم في المعنى الذي شهد فيه أو غير متهم فيه؛ إذ هو الذي تعبد الحاكم كما أنه تعبد في أن يقبل شهادة الشاهد، إذا غلب على ظنه عدالته، ويردها إذا غلب على ظنه أنه غير عدل، أو لم يكن له به علم؛ إذ لا طريق له إلى العلم بذلك والقطع عليه"([2])

خامسا: الأدلة. أ- أدلة القائلين بجواز شهادة الأخ لأخيه. استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب ومذهب الصحابي والإجماع والمعقول.

دليل الكتاب: استدلوا من الكتاب بموضعين، الأول: بعموم قوله تعالى: **{واستشهدوا شهيدين من رجالكم}**([3]) **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بطلب شاهدين من غير فصل بين القريب والأجنبي، فهو على الكل إلا ما صار مخصوصاً عنه، ولما خص عنه شهادة الوالد والمولودين بالإجماع.([4]) الثاني: قَوْله تَعَالَى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}**([5]) ولم يفرق.

مذهب الصحابي: ما روي عن عمر وابن عمر: أنهما قالا: (تقبل شهادة الأخ لأخيه في النسب) ولا مخالف لهما. ولأنه لو ملكه لم يعتق عليه.. فقبلت شهادته له، كابن العم.([6])

دليل الإجماع: قال إبن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة([7])

([1]) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٤٩٦/٧) مرجع سابق

([2]) البيان والتحصيل (١٤٠/١٠ ، ١٤١) مرجع سابق

([3]) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

([4]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٤/٨-٢٢٦) مرجع سابق

([5]) سورة الطلاق، من الآية: : ٢

([6]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٣/١٣) مرجع سابق

([7]) الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص: ٦٧) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ الشرح الكبير على متن المقنع (٧٥/١٢) ، المغني=

دليل المعقول: استدلوا من المعقول بوجوه، منها:

١- لانعدام التهمة في الشهادة لأخيه وعمه؛ لأن الأملاك ومنافعها متباينة بينهم ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض وهذا ظاهر.

٢- ولأن العداوة والتحاسد بين الإخوة ظاهرة فتنتفي التهمة المانعة في الشهادة. ألا ترى أن العداوة بين الإخوة أول ما ظهرت في قصة قابيل وهابيل، وكذلك في قصة يوسف – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وإخوته.([1])

٣- ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي([2])

٤- ولأنه ليس بين الأخوين من الحقوق من قوة التهمة ما يقتضي رد الشهادة، فجازت شهادته كالعم.

٥- ولأنها رحم لا يستحق بها الإرث مع الأب كالعم.([3])

٦- تقبل شهادة الأخ من النسب لأخيه؛ لأنه عدل غير متهم، فيدخل في عموم الآيات والأخبار، ولا يصح قياسه على الوالد والولد، لما بينهما من التقارب، وتقبل شهادة الصديق الملاطف، وسائر الأقارب، لما ذكرنا([4])

ب- أدلة المانعين من شهادة الأخ لأخيه. استدلوا على ذلك بدليل القياس. قالوا: لا تقبل شهادة الأخ لأخيه جملة كالابن مع أبيه([5])

سادسا: مناقشة الأدلة. أ- مناقشة أدلة القائلين برد شهادة الأخ لأخيه. لا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ. كما أن تخصيص الوالدين والمولودين لا يوجب تخصيص الأخ والأخت؛ لأن الظاهر فيما بين الأخوة والأخوات العداوة، دليله: قصة يوسف عليه السلام([6])

=لابن قدامة، (١٠/١٧٥) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (٦/٦٢٥) المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

([1]) البناية شرح الهداية (٩/١٤٣) مرجع سابق

([2]) المغني لابن قدامة (١٠/١٧٥) مرجع سابق

([3]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٤) مرجع سابق

([4]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧٨) مرجع سابق

([5]) التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي (٣/١٦٣٦) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

([6]) المغني لابن قدامة (١٠/١٧٥) مرجع سابق

ولأن القصاص يجري بينهما فهو كالأجنبي، وليس من حيث لم تجر مناكحة الأخ لأخيه ينبغي أن لا تقبل شهادته كما لو شهد لأم زوجته وبنته.([1])

الرد على هذه المناقشة. وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا شهد لأخيه والأب ميّت، إنما يشكل فيما إذا شهد لأخيه والأب حيّ، وينبغي أن لا تقبل شهادته، لأن منافع الأملاك بين أبيه وأخيه متصلة، وإذا شهد لأخيه فكأنه شهد لأبيه.

وقد أجيب عن هذا الرد. بأن شهادة الإنسان لأبيه إنما لا تقبل؛ لأن منافع الأملاك بين الأب وبين الابن متصلة، فكانت الشهادة للأب شهادة لنفسه من وجه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، وأما شهادته لأخيه ليست بشهادة لنفسه أصلاً؛ لأن منافع الأملاك بين الأخوين متباينة لا ينتفع الأخ بمال أخيه لا ابتداءً ولا بواسطة الأب، فلم تكن هذه شهادة لنفسه بوجه ما فقبلت([2])

الرأي الراجح: أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه المالكية من تفصيل القول في شهادة الأخ لأخيه والتفرقة بين ما إذا كان الأخ في عيال أخيه أو يناله معروفه أو صلته أو لا هو الأولى بالترجيح وذلك لأنه قول وسط بين المجيزين بإطلاق والمانعين بإطلاق.

وإذا ثبت الكلام في الكلام في الأخ ثبت في الأخت؛ لأنهما سيان في القرابة، وثبت الكلام في سائر القرابات، نحو العمّ والخال والعمة والخالة؛ لأن الأخ أقرب من هؤلاء، فإذا قبلت شهادته للأخ، فلهؤلاء أولى.([3])

ومحرمية الرضاع لا تمنع قبول الشهادة لأنه لا جزئية بينهما فانتفت التهمة، وتقبل شهادة القرابات كالأخ والعم والخال وما سوى قرابة الولاد لعدم ما ذكرنا.([4])

فشهادة الرجل لأبيه من الرضاع، وابنه، وسائر أقاربه، جائزة؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، بخلاف قرابة النسب وتقبل شهادة الصديق الملاطف، وسائر الأقارب، لما ذكرنا([5])

([1]) روضة القضاة وطريق النجاة (٢٣٨/١) مرجع سابق

([2]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٤/٨-٢٢٦) مرجع سابق

([3]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٢٤/٨-٢٢٦) مرجع سابق

([4]) الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٢) مرجع سابق

([5]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٨/٤) مرجع سابق

المطلب الثاني: العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه وأثرها في رد الشهادة

المقصود بالعداوة الدنيوية أن تكون العداوة لأجل الدنيا. والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه. وقيل: يعرف بالعرف اهـ.

ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج يشهد على امرأته بالزنى. شهادة المقذوف على القاذف ولا المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق.

ومن العداوة الدنيوية العصبية، وهو أن يبغض الرجل الرجل؛ لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا، وقد عدها الحنفية من موانع قبول الشهادة([1])

أقول: ويمكن تسمية هذا النوع من العصبية –التي نص عليها الحنفية– بالعصبية الاجتماعية، ويمكن أن يقاس عليها العصبية السياسية، وهي أن يبغض الرجل الرجل لأنه ينتمي إلى حزب كذا، فتكون من موانع قبول الشهادة على خصمه وفق مذهبهم.

ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فإن شهادة هؤلاء غير مردودة ولا قادحة في العدالة ([2])

تحرير محل النزاع في هذه المسألة. أولا: ما اتفق عليه الفقهاء. اتفق الفقهاء على جواز شهادة العدو لعدوه والخصم لخصمه؛ لعدم التهمة في تلك الشهادة.([3])

ثانيا: ما اختلفوا فيه. اختلفوا في قبول شهادة العدو على عدوه والخصم على خصمه، هل تقبل أو لا؟

ثالثا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة. للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، **القول الأول:** لا تقبل شهادة العدو لأجل الدنيا – وإن كان عدلا– على

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٠/٧) مرجع سابق

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٥/٧) كما ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ص: ٢٤٣) ط. البابي الحلبي – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣وينظر أيضا: الحاوي الكبير (١٦١/١٧)

([3]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٨/٤) مرجع سابق

عـــدوه، وهـــو اختيـــار متـــأخري الحنفيـــة([1]) وقـــول المالكيـــة([2]) والـــشافعية([3]) والحنابلة([4]) والظاهرية([5])

فقد نص الحنفية على أن: شهادة العدو على عدوه لا تقبل؛ لأنه منهم ([6]) ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضا.([7]) العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة وتقدح فيها فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية([8])

وقال المالكية: إن كانت العدواة على أمور الدنيا كالأموال والمواريث والتجارات ونحوها سقطت وإن كان غصبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك جازت([9]) وزاد المالكية فقالوا: كما لا تقبل شهادة العدو على عدوه كذلك لا تقبل شهادته على أبيه وأمه وابنه، وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات كأن العداوة تورث.([10])

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٥/٧ ، ٨٦) مرجع سابق

([2]) القوانين الفقهية (ص: ٢٠٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٢٣) كما ينظر: عُيُونُ المَسَائِل (ص: ٥١٩)

([3]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٢٧٧/٨) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م كما ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٧) كما ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٣٥٣/٢)

([4]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٨/٤) العدة شرح العمدة، للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ص: ٦٨٥) دار الحديث–القاهرة ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (٢٩٧/٢) الناشر: مكتبة المعارف– الرياض. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ

([5]) المحلى بالآثار، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٥١١/٨) الناشر: دار الفكر – بيروت

([6]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٥/٧ ، ٨٦) مرجع سابق

([7]) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٨/٥) مرجع سابق

([8]) لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٤٣) مرجع سابق

([9]) شرح زروق على متن الرسالة، للإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (٩١١/٢) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م

([10]) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للإمام: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٣٤٥/٢) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

القول الثاني: أنه تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كان عدلا، وهو قول أبي حنيفة، قال بعض الحنفية: وهو الصحيح وعليه الاعتماد([1])

ويبدو أن القولين –ما قال به أبو حنيفة وما قال به متأخرو الحنفية– كليهما معتمدان في المذهب، فقد قال ابن عابدين في حاشيته: والحاصل أن في المسألة قولين معتمدين:

أحدهما عدم قبولها على العدو، وهذا اختيار المتأخرين، وعليه صاحب الكنز والملتقى ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضا.

ثانيهما أنها تقبل إلا إذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة، وإذا قبلت فبالضرورة يصح قضاء العدو على عدوه إذا كان عدلا فلذا اختار الشيخان صحته، وبه علم أن من يقول بقبول شهادة العدو العدل يقول بصحة قضائه ومن لا فلا([2])

القول الثالث: إن كانت العدواة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة، نقله المازري عن ابن كنانة من المالكية([3])

رابعا: سبب الاختلاف في هذه المسألة. لعل سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في قوة التهمة وضعفها في شهادة العدو على عدوه، فمن رأى قوة التهمة في تلك الشهادة –وهي النكاية بعدوه ومحاولة إلحاق الضرر والأذى به– وأن مروءته قد تضعف أمام تلك التهمة قال بردها، ومن رأى ضعف هذه التهمة أمام عدالته ومروءته قال بقبول تلك الشهادة.

خامسا: الأدلة: أ– أدلة المانعين. استدل الجمهور على رد شهادة العدو على عدوه بالكتاب والسنة والمعقول.

دليل الكتاب. قوله تعالى: **(ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)**([4]) وجه الدلالة نهى عن الشهادة التي فيها ريبة، والعداوة من أقوى الريب.

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٧) مرجع سابق

([2]) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٨/٥) مرجع سابق

([3]) شرح زروق على متن الرسالة (٩١١/٢) مرجع سابق

([4]) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

دليل السنة. استدلوا من السنة بروايات منها:

١- ما رواه أبو داود في المراسيل بسنده عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ» وفي رواية له في المراسيل أيضا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَالْإِحْنَةِ وَالْجِنَّةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالْجِنَّةُ: بِهِ جُنُونٌ، وَالْحِنَةُ: الْحَاقِدُ([1])

٢- ما رواه الحاكم وغيره كل بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»([2]) وجه الدلالة: قال أبو سليمان الخطابي: ما قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة؛ لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها"([3]) ولأنه متهم حيث عدل عن أن يُشهِد قرويًّا وأشهد بدويًّا([4]) ولقلة شهود البدوي ما يقع في المصر، وقيل: لحصول التهمة لبعد ما بينهما([5])

([1]) المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ص: ٢٨٦) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

([2]) قال عنه الذهبي: "حديث منكر على نظافة سنده" وصححه الألباني، وقال عنه البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن والحديث لا يعرف عن رسول الله إلا من هذا الوجه" انظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (١١١/٤) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين (٢٥٩/١٥) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى.

([3]) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (٣٤٤/١٤) الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

([4]) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن (٥٢/١٠) الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى

([5]) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للإمام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم (٩٠/١١) الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٣- وروى أبو داود في سننه وغيره كل بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه"([1]) . والغمر: العداوة، وهذا نص في المسألة.

دليل المعقول. استدلوا من المعقول بوجوه منها:

١- موضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على أن تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف.([2])

٢- ولأنه متهم في شهادته بسبب منهى عنه فلم تقبل شهادته.([3])

٣- أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة.([4])

٤- أن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه قيد بكونها دنيوية للاحتراز عما إذا كانت دينية فإنها لا تمنع؛ لأنها تدل على كمال دينه وعدالته وهذا؛ لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا([5])

٥- ولأنها شهادة تقترن بتهمة، فلم تقبل كشهادة الوالد للولد.([6])

٦- ولأن الطباع تقضي أن العدو يحب ضرر عدوه وإذايته ويتهم بإدخال الضرر عليه بشهادته عليه فمنعناها لأجل ذلك كما منعناه في الصديق لقضائها بضد ما تقضي

([1]) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، حديث رقم (٣٦٠١) (٤٥٣/٥) الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([3]) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢٢٥/٢٠) الناشر: دار الفكر

([4]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١١٥/٣) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

([5]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٥/٧) مرجع سابق

([6]) الحاوي الكبير (١٦١/١٧) ممرجع سابق

به في العدو والتهمة قائمة في الموضعين. وتحريره أن يقال بأن بينهما تهمة غالبة في الطباع فكانت مؤثرة في رد الشهادة كالتهمة بين الأب والابن ([1])

٧- ولكون العداوة إذا ثبتت علم أنه قصد الإضرار والتشفّي من العدو وإيصال الأذى إليه بكل ما يقدر عليه، ولهذا رُدِّت شهادة العدوّ على عدوّه لحصول التهمة في قصد الأذى بالشهادة.([2])

٨- ولأنه يتهم في إرادة الضرر بعدوه، فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا؛ لأنه يقر بعدواته لها، ولأنه دعوى جناية في حقه، فلم تقبل؛ لأنه خصم، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع، ولا المقذوف على القاذف؛ لأنه عدو، فأما المتحاكمان على مال، فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه؛ لأنه ليس بعدواة.([3])

٩- وَلِأَنَّهُ مُتَّهم فِي شَهَادَته بِسَبَب منهى عَنهُ فَوَجَبَ أَن لَا تقبل شَهَادَته كالفاسق([4])

ب- أدلة أبي حنيفة القائل بجواز شهادة العدو على عدوه. استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالكتاب والمعقول.

دليل الكتاب. عموم قوله تعالى: **{واستشهدوا شهيدين من رجالكم}**([5]) فكان على عمومه.

دليل المعقول. استدل الحنفية على ما ذهب إليه إمامهم من المعقول بوجوه، منها:

١- أن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور.

٢- ولأن العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة، كما تقبل شهادة المسلم على الكافر مع ظهور العداوة. وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين فكانت أولى أن تقبل.

([1]) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٢٣) مرجع سابق

([2]) شرح التلقين، للإمام: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (١٢/٣) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

([3]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٨/٤) مرجع سابق

([4]) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٢٩٧/٢) الناشر: مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

([5]) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢

٣- إذا قلنا إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر([1])

٤- رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.([2])

سادسا: مناقشة أدلة أبي حنيفة. وأما الجواب عن عموم الآية فمن وجهين: أحدهما: تخصيصها بأدلتنا. والثاني: حملها على التحمل دون الأداء.

فأما الجواب عن قولهم إن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور وهو أن هذا المعنى لما لم يبعث على قبول شهادة الوالد للولد لم يوجب قبول شهادة العدو على عدوه.

وأما الجواب عن قولهم: إن العداوة في الدنيا أسهل: فهو أن العداوة في الدين يبعث على العمل بموجبه فزالت التهمة فيه. والعداوة في الدنيا أغلظ للعدول بها عن أحكام الدين.([3])

الرأي الراجح. أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور من منع شهادة العدو على عدوه هو الأولى بالترجيح؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأن الحديث شاهد لما عليه الجمهور، كما أن تهمة إلحاق الأذى والضرر بالمشهود عليه حينئذ تهمة قوية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التهمة هنا تسقط شهادة العدو على عدوه فقط؛ لأن عدالة الشاهد لا تتأثر بتلك التهمة فتقبل شهادته على غير عدوه، أما إذا فجر في الخصومة فقد خرج من دائرة الإيمان والعدالة إلى دائرة النفاق والفسق، وذلك قادح في عدالته فترد كل شهادة يشهدها سواء على عدوه أم على غير عدوه.

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٧) مرجع سابق

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤) مرجع سابق

([3]) الحاوي الكبير (١٦٢/١٧) مرجع سابق

المسألة الثانية : اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء. اتفقوا على وجوب أن تكون بينة الزنا أربعة رجال عدول؛ لقوله –تعالى–: **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة..)**([1])

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. اختلفوا في أنه هل يجوز أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعة فتقبل شهادته على زوجته بالزنا أم لا؟

ثالثا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة. للفقهاء في هذه المسألة قولان: **القول الأول:** أنه تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا بشرط ألا يكون قد قذفها، وبه قال أبو حنيفة([2]) والحسن والشعبي والأوزاعي([3]) فقد نصوا على أنه "تقبل شهادة الزوج على زناها مع ثلاثة إن لم يكن قذفها وإلا فلا تقبل ويُحَدُّ الثلاثة حد القذف ويلاعن الزوج، ولو لم يقذفها وشهد مع ثلاثة غير عدول فلا حد عليه ولا على الثلاثة ولا لعان"([4])

القول الثاني: أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا منهم الزوج فلا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا، ويحد الثلاثة، وبه قال المالكية([5]) والشافعية([6])

وبه قال ابن عباس وأحمد([7])

رابعا: سبب الاختلاف. يمكن القول بأن سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى أنه هل شهادته عليها بالزنا من قبيل العداوة الدنيوية أم من قبيل العداوة الدينية؟

([1]) سورة النور، من الآية: ٤

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٤/٤) مرجع سابق

([3]) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (٤٢٧/٢) تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م

([4]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٤/٤) كما ينظر: الجوهرة النيرة (١٤٨/٢)ـ مرجع سابق

([5]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٨٨/٢) مرجع سابق

([6]) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٦٠٠/٢) مطبعة بولاق – القاهرة ١٢٨٥هـ كما ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٨/١٢) الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٢٥٥/٧) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

([7]) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠١/٦) دار الكتب العلمية. كما ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٤٢٧/٢) مرجع سابق

فمن رأى أنها من قبيل العداوة الدنيوية منع من قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا، ومن رأى أن شهادته عليها من قبيل العداوة الدينية قال بجواز شهادته عليها.

كما يرجع سبب الاختلاف أيضا إلى ما ظاهره التعارض بين عموم الآية الواردة في سورة النور أو إطلاقها مع النصوص والآثار الواردة في هذه المسألة.

خامسا: الأدلة. أ- أدلة أصحاب القول الأول. استدل الحنفية ومن وافقهم على قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا بالقياس وذلك على النحو التالي:

١- قياس شهادته عليها على شهادة الأجنبي عليها، وبالقياس على شهادة الوالد على ولده، فقالوا: أن شهادته بالقبول أولى من شهادة الأجنبي؛ لأنها أبعد من التهمة إذ العادة أن الرجل يستر على امرأته ما يلحقه به شين، فلم يكن متهما في شهادته، فتقبل كشهادة الوالد على ولده([1])

٢- قياس شهادته عليها بالزنا على شهادته عليها بشيء آخر، قالوا: لو شهد عليها بحق آخر قبلت الشهادة لظهور العدالة، وانتفاء التهمة، فكذلك بالزنا بل أولى؛ لأن انتفاء التهمة هنا أظهر، والظاهر أن الزوج يستر الزنا على امرأته؛ لأن ذلك يشينه([2])

كما استدلوا على عدم قبول شهادته عليها بالزنا إن كان قد قذفها. بأن قالوا: " فلو كان قد قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة، حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان؛ لأن شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة؛ لأنه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه"([3])

ب- أدلة أصحاب القول الثاني. استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا. بدليل الكتاب والسنة ومذهب الصحابي والمعقول.

دليل الكتاب: قوله -تعالى-: **(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين)**([4]) وجه الدلالة: أنه لم يجعل لشهادته عليها حكما ولا جعل قوله عليها مقبولا.

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٢٤٠/٣) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

([2]) المبسوط (٥٤/٧) مرجع سابق

([3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥) مرجع سابق

([4]) سورة النور، من الآية: ٦

دليل السنة: ما رواه الحاكم في المستدرك بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَمْحَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "(١)

وجه الدلالة: أن مطالبة النبي –صلى الله عليه وسلم– له بالبينة –أي أربعة رجال عدول غيره– دليل على أنه لا تقبل شهادته عليها بالزنا.

مذهب الصحابي: روي عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت وأحدهم زوجها فقال: يلاعن الزوج ويحد الثلاثة" وجه الدلالة: أن هذا قول واحد من الصحابة لم يظهر له مخالف، فإن كان منتشرا فهو إجماع لا يجوز خلافه، وإن كان غير منتشر فهو على قول المخالف حجة يترك به القياس.(٢)

دليل المعقول. استدلوا من المعقول بأوجه، منها:

١- أنه لو كان يجزيه ثلاثة مع شهادته لم يكلفه أربعة.

٢- ولأنها بينة في الزنا لم تتم إلا بالزوج، فوجب أن لا يحكم بها كما لو قذفها ثم شهد عليها بعد القذف.(٣)

٣- وإنما سقطت شهادة الزوج؛ لأنه خصم لها في ذلك، ويلاعن؛ لأن به حاجة إلى رفع نسب ولد ليس منه.(٤)

٤- ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا؛ لان شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة، ولانه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل، كما لو شهد عليها أنها جنت عليه.(٥)

---

(١) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. حديث رقم (٨١١١) (٤١٢/٤) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

(٢) الحاوي الكبير (١٢٥/١١ ، ١٢٦) مرجع سابق

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٨٨/٢) مرجع سابق

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣٣٤/٢٢) مرجع سابق

(٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (٢٣٥/٢٠) مرجع سابق

٥- ولأنه من انتصب خصما في حادثة لم يجز أن يكون شاهدا فيها، أصله أولياء المقتول.

٦- ولأنه لو شهد على خيانتها له لم تقبل شهادته عليها، أصله إذا شهد عليها بإتلاف وديعة له في يدها.

٧- ولأن كل من كان له تصديق نفسه باللعان لم تقبل شهادته فيما يصح فيه لعانه، أصله نفي النسب.

٨- ولأنه قد صار عدوا بما وتره في نفسه وخانته في حقه، وأدخلت العار عليه وعلى ولده، وهذا أبلغ في العداوة من مؤلم الضرب وفاحش السب، وشهادة العدو على عدوه مردودة لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه " أي ذي جور.([1])

٩- أن الزنا تعرض لمحل حق الزوج، فإنّ الزاني يستمتع بالمنافع المستحقة له فشهادته في حقها تتضمن إثبات جناية الغير على ما هو مستحق له، فلم تسمع، كما إذا شهد أنه جنى على عبده.([2])

سادسا: مناقشة الأدلة. أ- مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور. ناقش الحنفية أدلة مخالفيهم بقولهم: " وقوله: إنه –أي الزوج– يدفع المغرم عن نفسه بهذه الشهادة ممنوع، فإنه لم يسبق هذه الشهادة قذف ليدفع اللعان بها فصار كشهادة الأجنبي فإنها تقبل ولا يجعل دافعا للحد عن نفسه، كذا هذا([3])

ثم إن الشافعي يقول: الزوج متهم في هذه الشهادة، ونحن نقول: التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مدخل على نفسه بهذه الشهادة لحوق العار وخلو الفراش خصوصا إذا كان له منها أولاد.([4])

([1]) الحاوي الكبير (١٢٥/١١ ، ١٢٦) مرجع سابق

([2]) السراج المنير (٦٠٠/٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤٢/١٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٢١/١٥) تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

([3]) بدائع الصنائع (٢٤٠/٣) مرجع سابق

([4]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥) مرجع سابق

ب- مناقشة الشافعية والجمهور لأدلة الحنفية. ناقش الشافعية والجمهور أدلة الحنفية بقولهم: " وأما الجواب عن قوله: **{فاستشهدوا عليهن أربعة منكم}**([1]) فهو أن ذلك خطاب للأزواج؛ لأنه تعالى قال: **{واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم}**([2]) فاقتضى أن يكون الشهود غيرهم.

وأما قياسهم على سائر الحدود فالمعنى فيه أنه غير متهم فيها، فلا يستفيد به نفعا ولا يستدفع به ضررا وهو في الزنا متهوم؛ لأنه يستدفع به ضررا ويستفيد به نفعا.

وأما قياسهم على الأجنبي فالمعنى فيه ما ذكرناه من عدم التهمة في الأجنبي ووجودها في الزوج.([3])

الرأي الراجح. أرى والله أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بعدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا إذا لم يسبق له قذفها بالزنا، أما إن تقدم الشهادة قذفه لها بالزنا فلا تقبل لأنه حينئذ يتهم في دفع المعرة عن نفسه ويصير كالعدو يشهد على عدوه، وهو ما قال به الحنفية ومن وافقهم.

المطلب الثالث: المصالح المشتركة بين الشاهد والمشهود له وأثرها في ردِّ الشهادة

المقصود بالمصالح المشتركة بين الشاهد والمشهود له ما بينهما من تجارة أو مشاركة أو مضاربة أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة مما يعود بالنفع والمصلحة فيه على كليهما. كشهادة الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال، وشهادة الوصي للميت والوكيل للموكل والغرماء للمفلس بالمال، والسيد لعبده والمأذون له بالحقوق، والشريك لشريكه([4]) فهل يجوز أن يكون أحدهما شاهدا للآخر؟ وهل تصح تلك الشهادة أم لا؟

تحرير محل النزاع في أثر تلك المصالح على شهادة أحدهما للآخر. وتحرير محل النزاع في تلك المسألة يكون على النحو التالي:

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء. اتفق الفقهاء على جواز شهادة الشريك لغير شريكه وقبولها متى توافرت الشروط المعتبرة لقبول الشهادة.

([1]) سورة النساء، من الآية: ١٥

([2]) سورة النساء، من الآية: ١٥

([3]) الحاوي الكبير (١٢٦/١١) مرجع سابق

([4]) الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ص: ٥٩٧) مرجع سابق

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. ثم اختلفوا في شهادة الشريك لشريكه سواء فيما هو شريك فيه أو في غير ما هو شريك فيه.

ثالثا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة. للفقهاء في شهادة الشريك لشريكه أربعة أقوال، **القول الأول:** التفصيل بين ما إذا كانا شريكين في شركة عنان أو في شركة مفاوضة، فإذا كانا شريكي عنان فإما أن تكون شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما أو فيما ليس من شركتهما، فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما؛ ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل، أما إذا كانا متفاوضين فلا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه إلا في الحدود والقصاص والنكاح؛ وهو قول صاحبي أبي حنيفة([1]) وبه الفتوى عندهم([2]) والشافعية([3]) وشريح والنخعي والثوري([4]) والحنابلة([5]) والظاهرية([6])

([1]) البناية شرح الهداية (١٤٢/٩ ، ١٤٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٦١/٤) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (١٩٧/٢) دار إحياء التراث العربي. النتف في الفتاوى (٧٩٩/٢)

([2]) جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية (سئل) في شهادة المستحق فيما رجع إلى الغلة هل تكون غير مقبولة؟

(الجواب) : لا تقبل؛ لأن له حقا في المشهود به فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتي الروم المرحوم علي أفندي. انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٢٧/١) مرجع سابق

وفي الفتاوى الهندية ما نصه: وترد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة، كذا في الكافي. وكذلك أجير أحد الشريكين للشريك الآخر، كذا في المبسوط" انظر: الفتاوى الهندية (٤٧١/٢) مرجع سابق

([3]) الحاوي الكبير (١٦٠/١٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٢٤/١٣) تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي، للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٢٨٤/١٤) تحقيق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

([4]) الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٧٨/٤)

([5]) الشرح الكبير على متن المقنع (٧٧/١٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٧/٤) المغني لابن قدامة (١٦٩/١٠) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٦٩)

([6]) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٥١١/٨) دار الفكر – بيروت

القول الثاني: أن شهادة الشريك لشريكه على ثلاثة أقسام: مردودة مطلقا سواء كان مبرزا أو غير مبرز وهي شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة سواء كان معينا أو غيره وذلك لتضمنها للشهادة لنفسه ومقبولة بشرط التبريز وهي شهادة الشريك لشريكه في التجارة مفاوضة في غير ما فيه الشركة ومقبولة مطلقا سواء كان مبرزا أو غير مبرز وهي شهادة الشريك لشريكه في معين وكذا في شركة التجر غير المفاوضة([1])

القول الثالث: أنه تقبل شهادة الشريك لشريكه، فإن اشتملت على شهادته لنفسه ردت في حق نفسه وقبلت في حق شريكه، وبه أفتى ابن الصلاح([2])

القول الرابع: أنه لا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعا كشهادة الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال، وشهادة الوصي للميت والوكيل للموكل والغرماء للمفلس بالمال، والسيد لعبده والمأذون له بالحقوق، والشريك لشريكه، وهو قول أبي حنيفة([3])

رابعا: سبب الاختلاف. لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى هل التهمة بجر النفع لنفسه بتلك الشهادة تهمة قوية أم ضعيفة؟ فمن رأى أن تلك التهمة قوية قال برد شهادة الشريك لشريكه، ومن رأى أنها تهمة ضعيفة لا اعتبار لها قال بقبول شهادة الشريك لشريكه.

([1]) حاشية الدسوقي (١٦٩/٤) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٤٥/٤) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. الناشر: دار المعارف

([2]) فقد سئل رحمه الله عن نص الشافعي رحمه الله تعالى على قبول شهادة الشريك لشريكه فهل هذا مخصوص بالمنقول وما لا يحتاج فيه إلى حدود أم يجوز في العقار حتى إذا شهد الشريك لشريكه حصة معينة في أرض محدودة وحدها تسمع شهادته بالملك وبالحدود أم لا تسمع لأنه إذا شهد بحدودها فهو على الحقيقة شهادة لنفسه بحصر الأرض المشهود بالحصة للشريك فيها ونفى ما يحيط بها من جوانبها الأربعة عنها وربما وقع نزاع بين المتجاورين في كل الحدود أو بعضها ما الحكم في ذلك مفصلا.

أجاب رضي الله عنه تقبل شهادة الشريك لشريكه فإن اشتملت على شهادته لنفسه ردت في حق نفسه وقبلت في حق شريكه اذا صرنا إلى التبعيض في أمثال ذلك وكذلك يكون في المسألة المذكورة تقبل شهادته بالحصر في حق شريكه ولا تقبل في حق نفسه حتى لو نوزع بعد ذلك في الحدود لاحتاج إلى شهادة من غيره بالحدود على الجملة فإنما تقبل شهادته لشريكه ولم نقل تقبل شهادته لنفسه والله أعلم. انظر: فتاوى ابن الصلاح، للإمام: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ص: ٥٠٩) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

([3]) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ص: ٥٩٧) مرجع سابق

خامسا: أ- الأدلة. أدلة القائلين بالتفريق بين ما إذا كان الشاهد أحد شريكي شركة العنان أو شركة المفاوضة وبين ما إذا كان موضوع الشهادة فيما هم شركاء فيه أم ليس فيما فيه الشركة. استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، منها:

١- لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما في المال فإن شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة والأصل أن كل شهادة جرت للشاهد مغنما أو دفعت عنه مغرما لا تقبل وشهادة الشريك فيما هو من شركتهما تجلب له مغنما فتجور([1]) من الجور

٢- لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما في الذي يحصل بتلك الشهادة، لأن كل ما يحصل للمشهود له للشاهد فيه نصيب، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة؛ لأنها شهادة عدل لغيره([2])

٣- ولا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه في قليل ولا كثير ما خلا الحدود والقصاص والنكاح؛ لأن هذا ليس من التجارة ولا مما يشركه فيها. وشهادة الشريك لشريكه- وإن كانا فيه غير متفاوضين - في تجارتهما لا تجوز؛ للتهمة.([3])

ب- دليل القائلين برد شهادة الشريك لشريكه سواء كان مبرزا أو غير مبرز فيما فيه الشركة سواء كان معينا أو غيره وذلك؛ لتضمنها للشهادة لنفسه وشهادة الإنسان لنفسه مردودة.([4])

واستدلوا على أن شهادة الشريك لشريكه في التجارة مفاوضة في غير ما فيه الشركة مقبولة بشرط التبريز؛ فكأن قوة عدالة الشاهد عندهم تضعف التهمة، فلا تكون مؤثرة في الشهادة.

ولعله مما يستدل لهم به على أن شهادة الشريك لشريكه في معين وكذا في شركة التجر غير المفاوضة مقبولة مطلقا سواء كان مبرزا أو غير مبرز؛ انعدام التهمة.

([1]) الجوهرة النيرة (٣٢٠/٢) مرجع سابق

([2]) البناية شرح الهداية (١٤٢/٩ ، ١٤٣) مرجع سابق

([3]) الأصْلُ، للإمام: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٥٢٣/١١) مرجع سابق

([4]) حاشية الدسوقي (١٦٩/٤) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٤٥/٤)

ج- دليل القول القائل بقبول شهادة الشريك لشريكه، فإن اشتملت على شهادته لنفسه ردت في حق نفسه؛ وذلك لأجل التهمة وهي شهادته لنفسه، وشهادته لنفسه مردودة. وقبلت في حق شريكه؛ وذلك لانتفاء تهمة جر النفع لنفسه.

الرأي الراجح.أرى والله أعلم أن الرأي القائل بقبول شهادة الشريك لشريكه في غير ما فيه الشركة وعدم قبولها فيما فيه الشركة هو الراجح وذلك لضعف التهمة في الأولى وقوتها في الثانية.

المسألة الثانية : شهادة الأجير لصاحب العمل

المراد بالأجير: من يقوم بعمل للغير مقابل أجر معلوم، والأجير على ثلاثة أنواع: أجير خاص، وأجير مشترك، وأجير بالمياومة أو بالمشاهرة. والمراد بالأجير الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضررا لنفسه ونفعه نفعا لنفسه([1])

تحرير محل النزاع في مسألة شهادة الأجير لصاحب العمل.

أولا: ما اتفق عليه الفقهاء. اتفق الفقهاء على مشروعية شهادة الأجير لغير من استأجره إذا توافرت فيه الشروط المعتبرة للشهادة في الجملة.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. اختلفوا في شهادة الأجير لمن استأجره هل تقبل أم لا؟

ثالثا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة. للفقهاء في هذه المسألة أقوال، القول الأول: لا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره مطلقا، وهو قول الإمام أحمد([2])

القول الثاني: لا تقبل شهادة الأجير له في الحادثة التي استأجره فيها، وتجوز في غير العمل المستأجَر عليه، وهو قَول ابي حنيفَة، وأبي يُوسُف وَمُحَمّد([3])

القول الثالث: التفرقة بين شهادة الأجير الخاص والأجير المشترك وأجير المياومة والمشاهرة، فقالوا: ولا يجوز شهادة الأجير لأستاذه، أراد به التلميذ الخاص، والتلميذ الخاص الذي أكل معه وفي عياله، وليس له أجرة معلومة، وأما الأجير

([1]) لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٤٣) مرجع سابق

([2]) المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٧/٤) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٥٩٧/٢) عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

([3]) النتف في الفتاوى (٧٩٩/٢) ، بدائع الصنائع (٢٧٣/٦) مرجع سابق

المشترك إذا شهد للمستأجر تقبل، وأما الأجير الواحد وهو الذي استأجره مياومة أو مشاهرة أو مسانهة بأجرة معلومة لا تقبل، وهو قول عند الحنفية.([1])

القول الرابع: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله لأنه يجر إليه، وجره إليه جر إلى نفسه. فإن لم يكن في عياله جازت شهادته له إذا كان مبرزا في العدالة، وهو قول المالكية([2])

رابعا: سبب الاختلاف. لعل سبب الاختلاف في مسألة شهادة الأجير لمستأجره يرجع إلى قوة التهمة في هذه الشهادة أو ضعفها، فمن رأى أن التهمة فيها قوية ردها، ومن رأى أن التهمة فيها ضعيفة قبلها.

خامسا: الأدلة. أ- دليل من قال بعدم قبول شهادته مطلقا. استدلوا على ذلك بدليل من المعقول، وهو أن الأجير يستحق الأجرة في مدة أداء الشهادة، فصار كالمستأجر لأداء الشهادة([3])

ب- دليل من قال بقبول شهادته في غير ما استؤجر فيه وعدم قبولها فيما استؤجر فيه وإن كان عدلا. قالوا: لما بلغنا عن شريح حيث كان شريح يسأل الشاهد: هل لك فيما شهدت به من حق، وللحال التي الناس عليها اليوم.([4])

يريدون قلة الديانة والورع فكانوا يردون شهادته فيما استؤجر فيه لأجل التهمة. وهو معنى قولهم: لا تقبل شهادة الأجير له في الحادثة التي استأجره فيها لما فيه من تهمة جر النفع إلى نفسه،([5])

ج- دليل من فرق بين شهادة الأجير الخاص والأجير المشترك وأجير المياومة والمشاهرة، فقالوا بعدم جواز شهادة الأجير لأستاذه؛ لأنه داخل في معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وفي المغرب قيل أراد به من يكون مع القوم كالخادم والتابع والأجير ونحوه ولأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه([6])

([1]) البناية شرح الهداية (١٤٠/٩) مرجع سابق

([2]) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٧١/٨) مرجع سابق

([3]) الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٢) مرجع سابق

([4]) الأصلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٥٢٣/١١) مرجع سابق

([5]) بدائع الصنائع (٢٧٣/٦) مرجع سابق

([6])لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٤٣) مرجع سابق

وعدم جواز شهادة أجير المياومة والمشاهرة، وأما الأجير المشترك إذا شهد للمستأجر تقبل؛ لأن أجير الوحد يستحق الأجر بمضي الزمان وإذا كان يستوجب الأجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد([1])

والقياس: أن تقبل شهادة أجير الوحد (اجير المياومة والمشاهرة) أيضاً؛ لأنه عدل شهد لغيره من كل وجه، فتقبل قياساً على الأجير المشترك، وقياساً على شهادة الأستاذ لأجيره، فإنها تقبل، وإن كان أجيراً خاصاً له، ولا شك أنه شهد لغيره من كل وجه؛ لأنه ليس له فيما شهد لا ملك ولا حق ولا شبهة ملك، ولا شبهة اشتباه بسبب اتصال المنافع، ولهذا جاز للأستاذ وضع الزكاة فيه.([2])

أما الأجير المشترك فتقبل شهادتهلمستأجره؛ لأنه لا يستوجب الأجر إلا بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة فإذا لم يستوجب بشهادته أجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة([3])

د- دليل من رد شهادة الأجير إن كان في عيال المستأجر. لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله؛ لأنه يجر إليه، وجره إليه جر إلى نفسه. فإن لم يكن في عياله جازت شهادته له إذا كان مبرزا في العدالة([4])

وإنما رددت شهادته إذا كان في عياله؛ لأنه يجر إليه وجره إليه جر إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجره إليه، وجره إليه جر إلى نفسه

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه» أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، ولا الخصم ولا دافع المغرم..([5])

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٣/٧) مرجع سابق

([2])المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١٩/٨) مرجع سابق

([3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٣/٧) مرجع سابق

([4]) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٧١/٨)

([5]) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٨/٤)الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

سادسا: مناقشة الأدلة. أورد الحنابلة إيرادا على قولهم عدم قبولهم شهادة الأجير لمستأجره في الوقت الذي يقبلون فيه شهادة الوارث لمورثه مع أن في كلا الشهادتين جر نفع للشاهد، فقالوا: فإن قيل فلم قبلتم شهادة الوارث لموروثه مع أنه إذا مات ورثه فقد جر إلى نفسه نفعاً بشهادته قلنا لاحق له في ماله حين الشهادة وإنما يحتمل أن يتجدد له حق وهذا لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد لإمرأة يحتمل أن يتزوجها أو لغريم بمال له يحتمل ان يوفيه أو يفلس فيتعلق حقه به وإنما المانع ما يحصل به نفع حال الشهادة([1])

الرأي الراجح. أرى والله أعلم أن التهمة في شهادة الأجير لمستأجره تختلف قوة وضعفا باختلاف نوع الأجير، فالأجير الخاص الذي يكون في عيال المستأجر تكون التهمة في شهادته لمستأجره قوية فترد بها شهادته، أما التهمة في شهادة الأجير المشترك فكالتهمة في شهادة الشريك لشريكه، فإن كان المشهود به فيما ورد عليه عقد الإجارة فتقوى التهمة فتسقط الشهادة، وإن كان المشهود به في غير ما ورد عليه عقد الإجارة فتضعف التهمة فتقبل الشهادة.

المطلب الرابع: شهادة المردود شهادته بعد زوال المانع وأثر ذلك في رد تلك الشهادة

المسألة الأولى: حكم أداء الشهادة بعد زوال المانع من أدائها

المقصود بالمانع من أداء الشهادة هنا: الفسق أو الصبا أو الكفر أو الردة،كمن ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره أو رقه ثم أداها بعد زوال هذه الصفات

أولا: ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة. اتفق الفقهاء على رد شهادة الصبي والعبد والكافر على مسلم والفاسق قبل زوال المانع من الشهادة وهو عدم أهلية كل منهم للشهادة.

كما اتفقوا على قبول شهادة كل من الصبي إذا بلغ والمجنون إذا عقل والكافر إذا أسلم –إذا لم يكن أداها قبل زوال المانع– لزوال المانع من كل منهم من الشهادة.

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. اختلفوا في قبول شهادة المردود شهادته بسبب الفسق بعد التوبة إذا تاب هل تقبل شهادته أم لا؟

([1]) المغني لابن قدامة (١٠/١٦٨)

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة. للفقهاء في تلك المسألة قولان:**القول الأول:** التفرقة بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة، فالثاني يقبل عند زوال المانع، بخلاف الأول فإنه لا يقبل مطلقا، وهو قول الحنفية([1])

وضابط المسألة عندهم في ذلك: أن كل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت، ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل([2])

القول الثاني: أن:الشهادة إذا ردت لظنة أو لتهمة أو لمانع من قبولها ثم زالت التهمة أو المانع من قبولها، فإذا أعيدت فلا تقبل، أما لو أدى شهادة ولم ترد حتى زال المانع فإنها تقبل بشرط إعادتها بعد زوال المانع، وهو قول ابن القاسم وأشهب من المالكية([3])

القول الثالث: أن من ردت شهادته لمانع ثم شهد بعد زوال المانع فإن شهاته الثانية لا تقبل مطلقا سواء ردت شهادته الأولى لتهمة أو لفسق، وهو ما ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين([4]) فقد قالوا: ولو شهد السيد لمكاتبه بمال، أو لعبده بنكاح؛ فردت شهادته، ثم أعادها بعد العتق– هل تقبل؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تقبل؛ لأن رد شهادته للتهمة؛ فلا تقبل إذا أعاد بعد زوال التهمة؛ كالفاسق إذا تاب([5])

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٦/٧) ، رد المحتار على الدر المختار (٤٧٧/٥) ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ص: ٩٠) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام أحمد بن محمد مكي، أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (٣٢٧/١) دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م

([2]) الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/٢) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ). (٢٧٩/٢)الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

([3]) منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (٤١٥/٨) دار الفكر – بيروت. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

([4]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٦/٨) مرجع سابق

([5]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٦/٨) مرجع سابق

وهو أيضا قول الحنابلة([1]) فقد نصوا على أن من ردَّتْ شَهَادَته لتهمة ثمَّ أَعَادَهَا بعد زَوَال التُّهْمَة فإنها لا تقبل([2])

القول الرابع: أن من ردت شهادته لنقصان مروءته فتاب وحسنت توبته أنه تقبل شهادته، وهو الوجه الثاني عند الشافعية([3]) لأنه لم يكن عليه في رده عار، فلا يكون متهماً في الإعادة.([4])

خامسا: الأدلة. أ- دليل الحنفية على ما ذهبوا إليه من التفرقة بين من ردت شهادته لتهمة فلا تقبل مطلقا عند زوال المانع ومن ردت شهادته لشبهة فتقبل عند زوال. استدلوا على ذلك بدليل المعقول، وذلك من وجهين:

١- أن كل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت، ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل. والفرق أن الأولى ليست بشهادة لعدم الأهلية فلم يكن الرد تكذيبا شرعا، والثانية شهادة لقيام الأهلية فكان تكذيبا فلا تقبل أبدا([5])

٢- أنه لو تحملها العبد لمولاه أو أحد الزوجين للآخر فأداها بعد العتق والبينونة قبلت، وكذلك إن تحملها وهو عبد أو كافر أو صبي فأداها بعد زوال هذه العوارض قبلت؛ لأن المعتبر حالة الأداء لما يأتي ولا مانع حالتئذ([6])

([1]) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (٢٩٨/٢) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٢٩٨/٢) الناشر: مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ، منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٢٧٠/٥ ، ٢٧١)

([2]) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢٩٨/٢)ـ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٩٨/٢)

([3]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (١٢٨/٣) دار الكتاب الإسلامي

([4]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٦/٨) مرجع سابق

([5]) الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/٢) مرجع سابق

([6]) الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/٢) مرجع سابق

ب- دليل المالكية على ما ذهبوا إليه. استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بمذهب الصحابي والمعقول.

مذهب الصحابي. أن القول بقبول شهادته إذا لم يؤدها قبل زوال المانع وردها إذا كان قد أداها قبل زوال المانع قول مروي عن عثمان رضي الله عنه.

دليل المعقول. استدلوا من المعقول بوجوه منها:

١- من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حالة وأداها بعد زواله فإنها تقبل لسلامتها من تهمة الحرص على إزالة نقص الرد، إذ لا رد، ولا تقبل الشهادة إن اتهم في شهادته بالحرص على إزالة نقص عنه حصل له ،كشهادته بعد زوال مانعها في الشيء الذي فيه شهادته بسبب فسق أو صبا أو رق أو كفر فلا تقبل شهادته الثانية التي أداها بعد زوال مانعها بالتوبة والبلوغ والحرية والإيمان؛ لاتهامه فيها بالحرص على إزالة نقص رد شهادته([1])

٢- ولنا شهادة العوائد.

٣- ولأن العلم بصفاتهم لو وقع قبل الأداء لما وقع الأداء، وإنما منعنا حيث وقع الأداء فصفاتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق، وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الأداء قبلت شهادته إذا لم ترد، وصلحت حاله([2])

ج- دليل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أنه من ردت شهادته لمانع كتهمة أو فسق فلا تقبل بعد زوال المانع. استدلوا على ذلك بقولهم: من ردت شهادته لتهمة أو لفسقه ثم يتوب ثم يعيدها، فلا تقبل؛ للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ولإزالة العار الذي لحقه بردها([3])

سادسا: مناقشة الأدلة. ناقش المالكية قول الحنفية الذي فرقوا فيه بين من ردت شهادته لتهمة ومن ردت شهادته لشبهة كالفسق. قال المالكية في مناقشة قول الحنفية ذاك: أن العلم بفسقهم لو وقع قبل الأداء لما وقع الأداء، وإنما منعنا حيث وقع الأداء

([1]) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٤/٨) مرجع سابق

([2]) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٧١/٤) الناشر: عالم الكتب

([3]) منتهى الإرادات (٢٧٠/٥ ، ٢٧١) مرجع سابق

فصفاتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق، وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الأداء قبلت شهادته إذا لم ترد([1])

الرأي الراجح. أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه الحنفية من أن كل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت، ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل، هو القول الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية : توبة المحدود في القذف وأثرها في قبول الشهادة

تحرير محل النزاع في هذه المسألة. أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء. اتفق الفقهاء على أن القاذف فاسق ترد شهادته قبل التوبة؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)([2]) قال ابن رشد: "واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب"([3])

كما اتفقوا على أن المحدود في الزنا أوالشرب أو السرقة تقبل شهادته إذا تاب بالاتفاق إلا عند الحسن بن حي والأوزاعي –رحمهما الله.([4])

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه. اختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته هل تقبل أم لا؟

ثالثا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة. للفقهاء في هذه المسألة : القول الأول: أنه إذا تاب القاذف قبلت شهادته، تاب قبل الجلد أو بعده، وهو قول المالكية([5]) وهو قول الشافعي وعطاء وطاووس ومجاهد([6]) وقول الحنابلة[7]؛ لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة([8])

([1]) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (١١٤/٤) مرجع سابق

([2]) سورة النور، الآية: ٤

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٦/٤) مرجع سابق

([4]) البناية شرح الهداية (٣٨٦/٦) مرجع سابق

([5]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٠/٢) مرجع سابق

([6]) الأم (٢٧/٧) مرجع سابق

([7]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٩/٤) ، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٧) مرجع سابف

([8]) الاختيار لتعليل المختار (١٢٩/١) مرجع سابق

القول الثاني: كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته إلا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب؛ لأن من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق فإن شهادته تقبل، وهو قول عند الحنفية[1] وقالوا أيضا: "إذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب"([2])

رابعا: سبب الاختلاف. والسبب في اختلافهم هل الاستثناء الوارد في الآية يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله –تعالى–: **{ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا }**([3]) فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته. ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة. وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع (أي: خارج عن الأصول) ؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة.([4])

خامسا: الأدلة. أ– دليل القائلين بقبول شهادة القاذف إذا تاب. استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة ومذهب الصحابي والمعقول.

دليل الكتاب. استدلوا بقوله تعالى: **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)**([5])

وجه الدلالة: أن الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائدًا إلى كل واحد منها على الانفراد، فإنه يعود إلى جميعها. فذكر الله تعالى الاستثناء عقيب رد الشهادة والتفسيق، فاقتضى الظاهر رجوعه إلى كل واحد منهما؛ لأنه يصلح لكل واحد منهما، كما لو قال رجل لامرأته: هي طالق وعبده حر إن شاء الله.. فإن الاستثناء يرجع إليهما، وعود الاستثناء إلى رد الشهادة أحرى؛ لأنه حكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر،

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٩/٧) مرجع سابق

([2]) البناية شرح الهداية (٣٨٦/٦) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٤٨٨) مرجع سابق

([3]) سورة النور، من الآية: ٤ – ٥

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٦/٤) مرجع سابق

([5]) سورة النور، الآية: ٤

والاستثناء إنما يرجع إلى الحكم دون الخبر، كما لو قال لرجل: أعط زيدا درهما – وقد قدم عمرو – إلا أن يدخل الدار.. فإن الاستثناء يرجع إلى الحكم دون الخبر([1])

دليل السنة. استدلوا من السنة بما روى عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توبة القاذف إكذابه نفسه، فإذا تاب.. قبلت شهادته» وهذا نص.([2])

مذهب الصحابي. أن القول بقبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب مروي عن عمر رضي الله عنه، فقد قبل شهادة أبي بكرة([3])

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز. لأشهد أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك.

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته.([4])

دليل المعقول. استدلوا من المعقول بوجوه منها:

١–أن كل من ردت شهادته بمعنى فسق به، جاز قبولها فيما بعد كالزاني والسارق.

٢–ولأنّه محدود في قذف فوجب أن تقبل شهادته إذا تاب كالكافر إذا أسلم.

٣–ولأن إقامة الحد استيفاء حق فلم يتعلّق به رد الشهادة كالقصاص.([5])

٤–أن كل من ردت شهادته لفسق قُبلت عند زوال فسقه اعتبارا بالزاني والسارق.([6])

ب– دليل القائلين بعدم قبول شهادة المدود في القذف وإن تاب. استدل القائلون بأن المسلم إذا حد في القذف سقطت شهادته وإن تاب) بالكتاب والمعقول.

دليل الكتاب. قوله تعالى **{ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا}**([7])

([1]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٧/١٣ ، ٣١٨) مرجع سابق

([2]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٧/١٣ ، ٣١٨) مرجع سابق

([3]) البناية شرح الهداية (٣٨٦/٦)

([4]) الأم (٢٧/٧) مرجع سابق

([5]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٠/٢) مرجع سابق

([6]) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٣٧/٣) مرجع سابق

([7]) سورة النور، من الآية: ٤

دليل المعقول. أنه أذى المقذوف بلسانه فسلبه الله ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ الأقوال فلو قبل بعد التوبة لتوهم أن قذفه كان صدقا فينهتك عرض المسلم([1])

سادسا: مناقشات وردود. أ- مناقشة القائلين بمنع قبول شهادته وإن تاب لدليل القائلين بقبولها إذا تاب. بأن الاستثناء الوارد في الآية راجع إلى ما يليه من الفسق دون المنع من قبول الشهادة؛ ولأنه أقرب إلى الاستثناء؛ ولأن الله تعالى ذكر شيئين الفسق وسقوط الشهادة، فبالتوبة يزول عنه اسم الفسق ويبقى المنع من قبول الشهادة؛ لأن الله أكد سقوط الشهادة بالتأبيد فلو كانت شهادته تقبل بالتوبة لم يكن لذكر التأبيد معنى([2])

ب- مناقشة الشافعية لدليل القائلين بعدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب. ناقش الشافعية قول مخالفيهم بأنه قول يخالف خلاف ظاهر الكتاب، إذ قال الله عز وجل **{إلا الذين تابوا}**([3]) فكيف جاز لكم أن تقولوا: لا نقبل شهادة القاذف وإن تاب مع أنكم تقولون: لو قال رجل لرجل: والله لا أكلمك أبدا، ولا أعطيك درهما، ولا آتي منزل فلان، ولا أعتق عبدي فلانا، ولا أطلق امرأتي فلانة إن شاء الله، إن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره. فكيف تقولون: أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط؟

فرد مخالو الشافعية قائلين" إن ما نقول به من رد شهادة المحدود في القذف وإن تاب قاله شريح، فنحن نقول به. فرد الشافعية عليهم قائلين: ما نقول به من قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب قال به عمر رضي الله عنه، فعمر أولى أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب؛ لأنه بلسانهم نزل القرآن. ثم هل تقبلون شهادة من تاب من كفر، ومن تاب من قتل، ومن تاب من خمر، ومن تاب من زنا؟

فأجاب مخالفو الشافعية بقولهم: نعم. قال الشافعية: فهل القاذف شر أم هؤلاء؟ قالوا: بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبا منه.

([1]) الجوهرة النيرة (١٦٣/٢) مرجع سابق

([2]) الجوهرة النيرة (١٦٣/٢) مرجع سابق

([3]) سورة النور، من الآية: ٥

قال الشافعية: فلم قبلتم من التائب من الأعظم وأبيتم القبول من التائب مما هو أصغر منه؟([1])

القول الراجح. يتضح مما سبق أن قول الشافعية ومن وافقهم بقبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وللرد على المخالف. ولأن تهمة دفع المعرة عن نفسه في شهادة المحدود في القذف إذا تاب تهمة ضعيفة فلا تقوى على رد الشهاد والله أعلم.

([1]) الأم (٢٨/٧) مرجع سابق

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الذي ختم الله تعالى به رسالات السماء إلى الأرض، فأخرج الله به الناس من الكفر إلى الإيمان ومن ظلمات الجهل إلى نور المعرفة واليقين، فاللهم جازه عنا خير ما جازيت به نبيا عن أمته ورسولا عن قومه، واحشرنا في زمرته وتحت لوائه، وأوردنا حوضه، واسقنا بيده الشريفة شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبدا، وارض اللهم عن صحابته أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وألحقنا بهم غير مبدلين ولا مغيرين برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد، فهذه خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، و كان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث في موضوع (التهمة وأثرها في رد الشهادة دراسة فقهية مقارنة) ما يأتي:

١- أن مفهوم التهمة في هذا البحث (التهمة المؤثرة في شهادة العدل) يختلف عن مفهوم التهمة الجنائية، من حيث إن الأولى سببها المحبة أو العداوة أو المصلحة الشخصية بما يجلبه الشاهد لنفسه من مغنم أو ما يدفعه عن نفسه من مغرم، أما الثانية فهي أن يُدَّعَى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

٢- أن الوقوف مواقف التهم يتنافى مع مكارم الأخلاق وصفات المؤمنين، ولذلك ذمه العلماء وقالوا بحرمته ابتداء، وحملوا النصوص والآثار الواردة بالنهي عن الوقوف مواقف التهم على التحريم، وأن من يقف مواقف التهم لا يحرم إساءة الظن به، كما أن من وقع في شيء من مواقف التهم فعليه أن يبرئ ساحته حتى لا تظن به الظنون.

٣- أن التهمة القادحة في عدالة الشاهد هي التهمة التي سببها الشره ودناءة النفس وارتكاب ما يخل بالمروءة، أما التهمة التي سببها محبة الشاهد للمشهود له أو عداوته للمشهود عليه أو جلبه نفعا لنفسه بشهادته أو دفعه ضررا بها عن نفسه فإنها لا تؤثر في عدالة الشاهد ولا تقدح في تلك العدالة؛ لأن التهمة حينئذ ميل

قلبي، والميل القلبي ليس سلوكا قابلا للقياس ولا يخضع للتقييم البشري ومن ثم الحكم عليه.

٤- أن أثر التهمة في شهادة العدل يختلف باختلاف قوة التهمة وضعفها فترد الشهادة إذا كانت التهمة قوية وتقبل إذا كانت ضعيفة.

٥- أن التهمة في شهادة أحد الوالدين للأبناء وشهادة الأولاد لأحد الوالدين تهمة قوية تؤثر في الشهادة فتسقطها، وأن سبب هذه التهمة المحبة القلبية، وأن قوة التهمة المسقطة للشهادة لا تقدح في عدالته، فرد الشهادة لقوة التهمة لا لجرح في عدالته.

٦- أن التهمة في شهادة أحد الزوجين للآخر تهمة قوية ترد لأجلها تلك الشهادة ما دامت الزوجية قائمة أو في حكم القائمة، وكانت المودة بينهما ظاهرة وقوية، فإذا طلقها طلاقا بائنا ضعفت التهمة بينهما فلا أثر لها في أحدهما للآخر.

٧- أن تهمة إلحاق الضرر والأذى بالمشهود عليه في شهادة أحد الزوجين على الآخر حال قيام الزوجية بينهما تهمة ضعيفة لا تؤثر في رد الشهادة إلا في شهادة الزوج على زوجته بالزنا فتقوى فيها تهمة العداوة والتخلص من العار فتؤثر في رد شهادته فتسقط لأجل قوة التهمة، وذلك إذا تقدم شهادتَهُ عليا بالزنا قذفُهُ لها.

٨- أن التهمة في شهادة الإنسان لنفسه تهمة قوية بلا نزاع ولأجل هذا أجمع الفقهاء على رد شهادته لنفسه بسبب تهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضرر عن نفسه بتلك الشهادة. إلا بضع مسائل استثناها الحنفية من هذا الحكم.

٩- أن شهادة الإنسان على فعل نفسه لا تخلو من تهمة لذا الأولى أن يقتصر في قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه على شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، والقاسم الذي يعينه القاضي للقسمة؛ وذلك حتى لا يستحل الحرام – كما في مسألة الإرضاع وحنى لا تضيع الحقوق كما في مسألة شهادة القاسم على القسمة الذي عينه القاضي.

١٠-أن الراجح في شهادة الأخ لأخيه وسائر القرابات من غير الفروع والأصول ردها إذا كان الأخ أو القريب في عيال المشهود له ولولا أخوه أو قريبه المشهود

له ما وجد أحدا ينفق عليه؛ وذلك لأجل قوة التهمة والحلة هذه، أما إذا لم يكن الشاهد في عيال المشهود له فتضعف التهمة حينئذ فلا ترد الشهادة.

١١-أن العداوة الدنيوية تهمة قوية ترد بها شهادة العدو على عدوه، وسبب التهمة هنا البغضاء التي تملك على الشاهد قلبه فيرجو بشهادته إلحاق الأذى والضرر بالمشهود عليه، ومما لا شك فيه أن الفجر في الخصومة يخرج الأمر عن التهمة إلى إسقاط العدالة فترد حينئذ كل شهادة يريد أداءها سواء على عدوه أم على غير عدوه.

١٢-أن التهمة في شهادة الشريك لصالح شريكه تختلف قوة وضعفا باختلاف المشهود به، فإن كان المشهود به في غير ما فيه الشركة (مما هو مشترك بينهما) فالتهمة حينئذ قوية ترد بها الشهادة، أما إن كان المشهود به مما ليس فيه الشركة (ليس مشتركا بينهما) فالتهمة تكون ضعيفة فلا ترد بها الشهادة.

١٣-أن التهمة في شهادة الأجير لمستأجره تختلف قوة وضعفا باختلاف نوع الأجير، فالأجير الخاص الذي يكون في عيال المستأجر تكون التهمة في شهادته لمستأجره قوية فترد بها شهادته، أما التهمة في شهادة الأجير المشترك فكالتهمة في شهادة الشريك لشريكه، فإن كان المشهود به فيما ورد عليه عقد الإجارة فتقوى التهمة فتسقط الشهادة، وإن كان المشهود به في غير ما ورد عليه عقد الإجارة فتضعف التهمة فتقبل الشهادة.

١٤-أن كل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأداها قبلت، ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل.

١٥-أن تهمة دفع المعرة عن نفسه في شهادة المحدود في القذف إذا تاب تهمة ضعيفة لا تقوى على رد الشهادة، ولذلك ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى القول بقبول شهادته.

المراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإبانة في اللغة العربية، لمؤلفه أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العُمَاني الإباضي) تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون. الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٣- اتفاق المباني وافتراق المعاني، للإمام سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٤- الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٥- أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٦- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي

٨- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

١٠- الأَصْلُ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

١١- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٣- أسرار العربية، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

١٤- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت –لبنان

١٥- الأضداد، للإمام: أبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت –لبنان. عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

١٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للإمام أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

١٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ه-١٩٥١م

١٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت.

١٩- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢٢- البحر المحيط في التفسير، للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ.
٢٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي، للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
٢٦- البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (١٤١/٩) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م
٢٧- بيان المعاني، للإمام عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٥م
٢٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م
٢٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م
٣١- التبصرة، للإمام: علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م

٣٢-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للإمام: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

٣٣-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٣٤-التعريفات، للإمام: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٥-التعريفات الفقهية، لمؤلفه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٠٧) الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣٦-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للإمام: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٣٧-تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١

٣٨-التفسير الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٣٩-تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي. الناشر: دار طوق النجاة، بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٠-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨ هـ

٤١-التقفية في اللغة، لمؤلفه اليمان بن أبي اليمان البندنيجي، أبي بشر، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد: ١٩٧٦م.

٤٢- التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

٤٣- التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

٤٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

٤٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٤٦- التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

٤٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.

٤٨- الجامع لمسائل المدونة،للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

٤٩- الجوهرة النيرة، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٥٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

٥١- حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٥٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للإمام أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٥٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٥٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م

٥٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٥٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للإمام: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م

٥٩- الدين والسنن الكونية، أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الرابعة – العدد الثالث – محرم ١٣٩٢هـ – فبراير١٩٧٢م

٦٠- الذب عن مذهب الإمام مالك، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د. محمد العلمي، الناشر: المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث –سلسلة نوادر التراث (١٣) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

٦١- الذخيرة، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٦٢- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٦٤- روضة القضاة وطريق النجاة، للإمام: علي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، تحقيق د. صلاح الدين الناهي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٦٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.

٦٦- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق - القاهرة ١٢٨٥هـ

٦٧- سنن الترمذي، لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

٦٨- السنن الصغرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (حديث رقم ٥٧١١) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٦٩- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، للإمام قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

٧٠- شرح التلقين، للإمام: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

٧١- شرح زروق على متن الرسالة، للإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ زروق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦م

٧٢- الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٣- شرح مختصر الطحاوي، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـــ - ٢٠١٠م

٧٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م

٧٥- صحيح البخاري، للإمام: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ

٧٦- صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧٧- الطرق الحكمية، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٧٨- العدة شرح العمدة، للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ص: ٦٨٥) دار الحديث–القاهرة.

٧٩- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠م

٨٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٧م

٨١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للإمام: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة ، الفتاوى الهندية، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

٨٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبي عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨٤- العين، للإمام: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٥- عُيُونُ المَسَائِل، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٨٦- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ

٨٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام أحمد بن محمد مكي، أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٨٨- فتاوى ابن الصلاح، للإمام: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٨٩- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، للإمام محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، طبعة مصرية قديمة

٩٠- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

٩١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، للإمام: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
٩٢- الفروق اللغوية، للإمام: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة. للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٩٣- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
٩٤- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، للإمام: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الشافعيّ، أبي حفص، سراج الدين، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م
٩٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٩٦- القاموس المحيط، لمؤلفه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م
٩٧- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) للإمام: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
٩٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة
٩٩- القوانين الفقهية، للإمام: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
١٠٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م

١٠١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٤٧٨/٢) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ

١٠٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

١٠٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للإمام: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

١٠٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

١٠٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للإمام: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٦- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للإمام: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان. طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م. طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

١٠٧- اللباب في شرح الكتاب، للإمام: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام، للإمام: أحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

١٠٩- المبدع في شرح المقنع، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

١١٠- المبسوط، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١١١- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
١١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١١٣- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسى، تحقيق: عبد الكريم العزباوي. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى
١١٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر
١١٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ
١١٦- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (١٢٢/٤) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
١١٧- المحلى بالآثار، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت
١١٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
١١٩- المختصر الفقهي، للإمام محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
١٢٠- المخصص، للإمام: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

١٢١- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢٠/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٢٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام: علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الدار العلمية – الهند

١٢٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٢٥- المطلع على ألفاظ المقنع، للإمام: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٢٦- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

١٢٧- معجم الفروق اللغوية، للإمام: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

١٢٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢٥٠١/٣) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

١٢٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. تحقيق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

١٣٠- المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (١٧٤/١٠) مكتبة القاهرة

١٣١- المفاتيح في شرح المصابيح، للإمام: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرير الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م

١٣٢- المفردات في غريب القرآن، للإمام: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ

١٣٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ص: ٦٥١) تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

١٣٤- المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

١٣٥- المقنع، لموفق الدين ابن قدامة مع المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

١٣٦- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، للإمام: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م

١٣٧- المنتقى شرح الموطإ، للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ

١٣٨- منتهى الإرادات، للإمام: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

١٣٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٤٠- النتف في الفتاوى، للإمام: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

١٤١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

١٤٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٤٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للإمام: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبع ة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

١٤٤- الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.